الحكومة والورود – دراسة في المبنى والتطبيق

Alhukuma Walwurud- a study in the Structure and application

أ.م.د عباس فاضل عباس السراج

Asst.Prof. Dr. Abbas Fadel Abbas Al-Sarraj

كلية الفقه الجامعة

University College of Jurisprudence

الكلمات المفتاحية : الحكومة، الورود، دراسة، مبنى.

Keywords: Alhukuma, Walwurud, study, Structure

الملخّص

لقد شكّل البحث الأصولي ولاسيما في مدرسة النجف الأشرف العلمية أولوية للأعلام، وتحديداً تلك المتعلّقة بمسائل الجمع العرفيّ؛ كونها تشكّل قسيماً مع التعارض المستقرّ، وتصدّى فقهاء هذه المدرسة وخصوصاً الشيخ الأنصاري "ت1281 هـ" لمباحثها حتّى ابتكر "رحمه الله" جملة من مطالبها منها بحث " الحكومة والورود"، التي لا يخلو درس استدلالي إلاَّ و كانت لها الصدارة في الاستفادة منها، ولأهمية الموضوع تناولته في دراستي هذه، مسلّطاً الضوء عليها في مباحث ثلاثة، و تمهيد مبيّناً فيه أهمية مباحث الجمع العرفيّ، وأمّا المبحث الأوّل فكان للحديث عن الحكومة وأقسامها، أحكامها، وخلصت الى نتيجة خالفت بها مشهور الباحثين من أنَّ الأقسام الحقيقية للحكومة – بحسب الاستقصاء والتتبع – ثلاثة و ليست أربعة مستثنياً الحكومة في مورد توسعة الحكم، وأمّا المبحث الثاني فكان للكلام عن الورود من حيث حقيقته و بيانه، وأقسامه، و ذكر جهة الاشتراك والافتراق بينه من جهة و بين الحكومة، والتخصّص من جهة أخرى، أمّا ما يتعلّق بالتطبيقات والمصاديق فقد تناولته في المبحث الثالث، ولعلَّ من أبرزها أنَّ الوجه في تقدّم الأصل السببي على المسبّبي.

وختاماً يقال إنَّ هذا البحث قد عالج مشكلة ومسألة تقديم بعض الأدلّة على بعض مع أنّها ليست متعارضة ولم تكن من أقسام الخاصّ و العامّ.

Abstract

Ruling and Annihilation – A Study through Formation and Implementation

The fundamentalist research, chiefly in the holy Najaf movement, has been a priority for the scholars and specifically those that have been related to customary crowd issues. Because it reforms a common factor with the stable disagreement, the scholars of this movement, especially Sheikh Ansari " D. 1281 " confronted its researches insomuch he adopted some of its claims, including a research named "Ruling and Annihilation", in which the scholars of holy Najaf movement relied heavily on during their evidentiary researches. Due to its importance, I addressed this topic in this study, shedding light on studying the claims through three topics, and explaining the significance and pivot of customary crowd research

The first topic addresses the ruling, its segments, and rules, and I reached a result that contravened one of the researchers' famous, stating that – based on surveying and text - the true segment numbers are three, not four. The second topic addressed the annihilation through its genuine, manner, and segments, indicating the direction of contribution and disunion between annihilation and ruling, and specialization from other points. As for implementations and attestations, I addressed it through the third topic; probably one of the most featured was presenting the face in the progression of the causative asset than the casual one

To conclude, it is said that this research has processed a problem and the issue of preferring some examples over others, although it was not contradicted and was not among the segments of the private and general.

المقدّمة

تعدّ مباحث الجمعِ العرفيّ، ولاسيما مسائل الحكومةِ والورودِ من المباحثِ المبتكرةِ على يد **الشيخ الأنصاري**، الذي لاحظ أنَّ هنالك أدلّة تُقدّم على أخرى من دون أن يكون بينها تعارضٌ أو منافاة، وليس العلاقةُ بينهما علاقةَ العامّ والخاصّ، أو المطلقِ والمقيّدِ، ومَنْ تتّبع كلماته وبحوث مَنْ تأخّر عنه يجد – و بوضوح – أنّهم قد أولوا البحث في هذه المسائلِ الأهمية البالغة؛ نتيجة الاختلافِ في كون تقديمِ هذا المورد على ذاك هل هو بالحكومةِ أو بالورودِ؛ لما يترتّب عليه من أثرٍ يختلف – بحسب النتيجةِ – بين الموردين.

وإذا كان الاختلافُ في المسائلِ الأصوليةِ أمراً مألوفاً بين الأعلامِ، لكن ما هو الملاحظ أنَّ مباحثَ الحكومة، والورود وإن كان السابقون قد عملوا بها إلاَّ أنّها لم تكن بهذه السعة و الشمول والعمق، لذا وقع الاختلافُ في كون الحكومةِ هل يقتصر فيها على التفسيريةِ أم تشمل تلك التي تسبّب تضييق أو توسعة الموضوعِ والحكمِ؟ وأنّه لا يشترط في الدليلِ الحاكمِ أن يكون متأخّراً عن المورودِ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تطبيقات هذه المسألةِ "الحكومة والورود " ليست قليلةً؛ إذ قلما نجد كتاباً استدلالياً إلاَّ وكانت فيه جملةٌ من الموارِدِ التي عوّل الأعلام في تقديمِها بسبب حاكميةِ هذا الدليل على ذاك، أو كونه وارداً عليه، وقد قمت بإدراج كثيرٍ من التطبيقات الفقهية في مطاوي البحث، وأمّا التطبيقات الأصولية فقد أفردت لها مبحثاً مستقلاً.

ولأهمية البحثِ فقد انتظم في مباحث ثلاثة، وتمهيد تناولت فيه أقسام الجمع العرفيّ، وأنواعه، وأعداده، وأنّه ينقسم إلى قسمين.

وأمّا المبحث الأول فتناولت فيه مباحث الحكومةِ، من بيانِ حقيقتها، وأقسامها، وجملة من الأمثلةِ الشرعيةِ عليها، ومنشأ تقدّم الحاكم فيه على المحكومِ.

واستعرضت في المبحثِ الثاني إلى جملةٍ من مباحثِ الورودِ، تعريفاً، وأقساماً، و وجه تشابه واختلاف الورودِ عن سائر الأمورِ ذي الصلة، كالتخصيص و التخصّص.

وإذا كانت الثمرةُ في المباحثِ الأصوليةِ هو النظر إلى التطبيقات، فلم يفتني أن أذكر شطراً منها في المبحث الثالث، والذي عقدته لبيانِها و تناولِها، و لعلّ من أهمّها نكتة تقدّم الأصل السببي على الأصل المسبّبي، وغيره.

وختمت بحثي بنتائج لعلّ من أبرزها أنَّ الأقربَ أنَّ تقسيمَ الحكومةِ إلى أقسام أربعة – شاملاً – للحكومةِ الموسّعةِ في الحكمِ ممّا لا يرجع إلى معنى صحيح ؛ إذ لا ثمرةَ في التقسيمِ إذا لم يكن في البينِ مثالٌ أو تطبيقٌ واحد لهذا القسم " الحكومة الموسّعة في الحكم "، كما ظهر للبحث من خلال التتّبع و الفحص و الاستقصاء.

تمهيد

أوّلاً، موارد الجمع العرفيّ

إنَّ التنافي بين الدليلين :

+ تارةً يكون بنحوٍ لا يمكن الجمع بينهما، وهو المسمّى بـ " حالاتِ التعارضِ المستقرّ ".

++ و أخرى يكون بنحوٍ يمكن الجمع بينهما عرفاً، و هو المسمّى بـ " حالاتِ التعارضِ غير المستقرّ "، نظير الحكومة، و الورود، و التقييد، والتخصيص "1".

و معنى القاعدةِ، أنّه قد يتعارض الدليلان و لكنّه تعارضٌ بدويٌّ و تنافٍ يزول عند تدقيقِ النظرِ فيه و الرجوع إلى قواعدِ المحاوراتِ العرفيّةِ، بمعنى أنَّ العرفَ إذا نظرَ إلى هذين الدليلين لم يجد بينهما تنافياً بحسب أسلوبِ العرفِ في الكلامِ، و يمكن الجمع بينهما من خلالِ حمل أحدهما على الآخر، و لذا يسمّى مثل هذا النوعِ من التنافي بالتعارضِ غير المستقرّ.

فقاعدةُ الجمعِ العرفيّ إذن : قاعدةٌ يتمُّ من خلالِها الجمع بين الدليلين المتعارضين في نظرِ العرفِ فيما إذا كان أحد الدليلين مُعدّاً من قِبل المتكلّمِ لتفسيرِ مرادِه و مقصودِه من الدليلِ الآخر، والجمعُ العرفيُّ يكون بحملِ و تفسيرِ الدليلِ الآخر في ضوءِ الدليلِ المفسّر "2".

ومثل هذا الجمع كثيراً ما يستعمله العقلاءُ وأبناء العرفِ في محاوراتِهم، فلو صدرَ من المتكلّمِ كلامٌ أوضح فيه قضيّةً ما، ثمَّ أصدر كلاماً آخر يبدو في ظاهرِه مخالفاً لكلامِه السابقِ – كما لو قال: " أطعم الفقير"، ثمَّ قال : " لا تطعم الفقير الفاسقَ " – فإنَّ العرفَ يفهم أنَّ ما أصدره ثانياً يكون مفسّراً وقرينةً على تعيين المرادِ من الكلامِ الأوّل، و أنَّ المقصودَ هو " إكرام خصوص العالمِ العادلِ.

ومن هذا البابِ تقديم الحاكمِ على المحكومِ، و الواردِ على المورودِ، و حمل الدليلِ الظاهرِ على النصّ أو الأظهر منه ؛ فإنَّ النصَّ أو الأظهرَ يكون قرينةً على تفسيرِ المرادِ من الدليلِ الظاهرِ أو الأقلّ ظهوراً، و هكذا الحال في كلّ دليلين يبدوان في أوّلِ الأمرِ متعارضين ولكنّ العرفَ يرى إمكانية التصرّفِ في أحدهما و تفسيره بشكلٍ ينسجم مع الدليلِ الآخر.

و وجه العملِ بهذه القاعدةِ واضحٌ لا يحتاج إلى دليلٍ؛ لأنَّ المحاورات العرفيّةَ قائمةٌ على أنَّ المتكلّمَ إذا صدرَ منه كلامان و كان ظاهرُ أحدهما متنافياً مع ظاهرِ الآخر ولكنّه قد أعدَّ أحدَ الكلامين لتفسيرِ مقصودِه من الكلامِ الآخر، فلابدَّ من تقديمِ ظهورِ ما أعدّه مفسّراً وقرينةً.

ولا شبهةَ في خروجِ جميعِ العناصرِ للجمعِ الدلالي العرفيّ عن موضوعِ هذا التعارض؛ فإنَّ عناصرَ الجمعِ بأقسامِها كافّة تكون مشمولةً لدليلِ الحجّيّةِ "3".

ومنشأ ذلك : أنَّ التعارضَ بينهما غيرُ مستقرٍّ، فلا يسري من مرحلةِ الدلالةِ إلى مرحلةِ السندِ.

و هي متمثّلةٌ في العناصرِ " الموارد " الآتية :

العنصر الأول: الورود.

العنصر الثاني: الحكومة.

العنصر الثالث: القرينة.

العنصر الرابع: الأظهريّة أو النصيّة.

أمّا العنصر الأوّل " الورود "، فلا يتصوّر فيه التعارض و التنافي بين الدليلِ الواردِ و الدليلِ المورودِ.

وسبب ذلك : أنَّ الواردَ رافعٌ لموضوعِ المورود وجداناً – كما سيأتي ذلك تفصيلاً –، وكلُّ ما كان الدليلُ قد ارتفعَ موضوعُه " المورود " فلا معنى لكونه معارضاً لدليلٍ آخر " الوارد ".

وأمّا العنصر الثاني " الحكومة "، فأيضاً الأمرُ فيه كذلك.

والوجه في ذلك : أنَّ العرفَ لا يرى التعارض و التنافي بينهما أصلاً، و يرى أنَّ الدليلَ الحاكمَ مفسِّرٌ للدليلِ المحكومِ و محدّدٌ له، سعةً و ضيقاً.

وأمّا العنصر الثالث والرابع " القرينة، و الأظهريّة أو النصيّة " فكذلك.

بتقريب : إنَّ التعارضَ والتنافي و إن كان موجوداً بينهما، أي بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأظهرِ والظاهرِ، إلاَّ إنَّ العرفَ لا يرى هذا التعارض والتنافي بينهما مستقرّاً بحيث يسري من الدلالةِ إلى مرحلةِ السندِ "4".

وعليه فيكونان مشمولين لدليلِ الحجّيّةِ، و يرى العرفُ إمكان الجمعِ الدلالي العرفيّ بينهما بتقديمِ القرينةِ على ذيها، و تقديم الأظهرِ على الظاهرِ.

فالنتيجة: إنَّ عناصرَ الجمعِ الدلالي العرفيّ بتمامِ أنحائها وأقسامها خارجةٌ عن بابِ التعارضِ.

<u>ثانياً، إعداد المتكلّمِ أحد كلاميه للقرينيّة</u>، إنَّ إعدادَ المتكلّمِ أحد كلاميه لتفسيرِ مرادِه من الآخر يكون بنحوين :

الأوّل، الإعداد الشخصيّ : ويُقصد به الإعداد من قِبل شخصِ المتكلّمِ بأن يجعل أحد كلاميه قرينةً و مفسّراً لمرادِه من الكلامِ الآخر.

مثال ذلك: كما لو قال في أحدِ كلاميه: " رأيت أسداً "، ثمَّ قال : " أقصد به الإنسان الشجاع "، فإنَّ المتكلّمَ قد أعدَّ كلامه الثاني قرينةً على تفسيرِ مرادِه من الأسدِ في الكلامِ الأوّل.

النحو الثاني، الإعداد النوعيّ، و يُقصد به الإعداد من قِبل العرفِ لا شخص المتكلّمِ.

مثال ذلك : حملِ الكلامِ الأعمّ على الأخصّ، بنحوٍ يكون الثاني قرينةً على تعيينِ المرادِ من الأوّل، فإنَّ أبناءَ العرفِ جميعهم قد استقرَّ بناؤهم على تقديمِ ظهورِ الكلامِ الأخصّ على الأعمّ، ومثل هذه القرينةِ قرينة عامّةٌ لا بإعدادِ شخصِ المتكلّم "5".

وكذلك الوارد و المورود المعبّر عنه بـ " الورود " – التي سيكون محلّ البحث فيها لاحقاً–.

هاتان قرينتان بنحو الإجمالِ، و أمّا تفصيل ذلك فسيأتي ذكره تباعاً.

المبحث الأوّل : الإعداد الشخصي " الحكومة "

توطئة : يعدّ بحث الحكومةِ من مبتكرات **الشيخ الأنصاري،** فقد رأى أنَّ هنالك أدلّةً أنّه لابدَّ من تقديمها على أخرى – والحال إنّها لا تكون من قبيل الخصوص و العموم، و لا إطلاق وتقييد، و ليست من صغريات قاعدة تعارضِ الأدلّة.

ومنشأ ذلك : أنَّ الدليلين لا يكذّب أحدهما الآخر من حيث الأداء، بل و يكون أحدهما منافياً للآخر لساناً، و أنَّ أحدهما لا يؤدّي إلى إبطال الآخر عملاً، ويبقى كلٌّ من الدليلين على ظهورهما الأوّلي، و لا يُرفع اليد عنهما، و أنّ الدليل الأوّل " كالحاكم " لا يستلزم سقوط الدليل الثاني " كالمحكوم " "6".

والمعروف أنَّ أحدَ اللامعين من تلامذة **الشيخ الأنصاري** " و يقال إنّه **المحقّق الرشتي** ت 1312 هـ " التقى به في درسِ **الشيخ محمّد حسن النجفي** "ت 1266 هـ" و سأل **الشيخ** الأنصاريّ عنها، وأخبره أنَّ تفصيل المسألة فيها يحتاج إلى أشهر – تقارب الستّة تقريباً – ليكون محيطاً بمسائلها. إنَّ الموضوعَ الذي يبحث في أشهر قد تتجاوز الستّة – حتّى وإن بالغوا في مدّة دراسته طول هذه الفترة – فإن دلّ على شيء فيدلّ على أهميته، والذي قلما يخلو مصنّف في علم الأصول وكذلك الفقهي إلاَّ وكان البحث عن موارد الحكومة والورود وما يترتّب عليها من تطبيقات حاضراً وبوضوح "7".

المطلب الأوّل، أقسام الحكومة

و المعروف أنَّ الإعداد الشخصي " الحكومة " على قسمين :

1 – أن يكون أحد الكلامين المعدّ من قِبل شخصِ المتكلّمِ لتفسيرِ الكلامِ الآخرِ صريحاً في تفسيرِه ونصّاً لا يقبل الخلاف، كما في المثالِ المتقدّمِ ؛ فإنَّ تفسيرَ الأسدِ بـ " الرجلِ الشجاعِ " قرينةٌ صريحةٌ على تعيينِ مقصودِه من " الأسدِ " في كلامِه الأوّل.

2 – أن يكون الكلام المعدّ للتفسيرِ ظاهراً في نظرِه إلى الكلامِ الآخر وتفسيره، لا أنّه صريحٌ في تفسيرِه "8".

ولتوضيح نظر أحد الكلامين إلى الآخر يقال : إنّه إذا صدرَ من متكلّمٍ واحدٍ كلامان.

فهاهنا حالتان :

الأولى، أن لا يكون أحدُ الكلامين ناظراً إلى الآخر، بنحوٍ يصحّ وجود كلٍّ منهما من دون وجودِ الآخر، كما إذا قال الشارعُ : " صلِّ "، و " لا تصلِّ " فإنَّ أيّاً منهما لو ثبتَ كان صحيحاً، وله معنى.

الحالة الثانية، أن يكون أحدُ الكلامين ناظراً إلى الآخر بنحوٍ لا يكون للكلامِ الأوّل معنى صحيح ومعقول من دون وجودِ الآخر.

مثاله الشرعي : قول الشارعِ : " لا ربا بين الوالدِ و ولده "، فإنّه كلامٌ ناظرٌ إلى قولِ الشارعِ: " الرّبا حرامٌ "، ولولا وجودُ الكلامِ الأخيرِ لما كان لكلامِه الأوّل معنى محصّل.

وسبب ذلك : أنّه لا معنى لأن ينفي الشارعُ الرّبا بين الوالدِ و ولده من دون أن يعرف المكلّفُ حكم الربا في الشريعةِ "9".

ونظر أحد الكلامين إلى الآخر إذا لوحظ لوجدناه على فرضين؛ فإنَّ الكلامَ الناظرَ على نحوين:

1 – فتارةً يكون ناظراً إلى موضوعِ الكلامِ الآخر.

2 – و أخرى يكون ناظراً إلى محمولِه.

فالنظرُ – إذن – على نحوين :

النحو الأوّل : أن يكون الكلامُ الثاني " الناظرُ – الحاكمُ " ناظراً إلى الكلامِ الأوّل " المنظور إليه – المحكوم " بلسانِ التصرّفِ في موضوعِ القضيّةِ المبيّنةِ فيه.

مثالُه الشرعيّ : كما لو قال الشارعُ : " الربا حرام "، ثمَّ قال : " لا ربا بين الوالدِ و ولده "، فإنَّ في القضيّةِ الأولى موضوعاً وهو " الربا "، ومحمولاً وهو " حرام "، و الكلامُ الثاني ناظرٌ إلى موضوعِ القضيّةِ في الكلامِ الأوّل و متصرّفٌ فيه بتضييقِ دائرته.

فبعد أن كان موضوعُ الحرمةِ هو الربا مطلقاً، سواء كان بين الوالد و ولده أو لا، أصبح موضوعُ الحرمةِ هو الربا الذي لا يكون بين الوالدِ و ولده.

وغرضُ الشارعِ من القولِ الثاني" عدم ترتّب الربا بين الأبن و أبيه" ليس نفي الرّبا حقيقةً عند المعاملةِ بين الوالدِ و ولده؛ إذ إنَّ الربا موجودٌ بالوجدانِ، بل غرضُه نفي الحرمةِ عن مثلِ هذه المعاملةِ الربويّةِ، فهو نفيٌ للحكمِ و لكنّه بلسانِ نفي الموضوعِ "10".

النحو الثاني: أن يكون الكلامُ الثاني ناظراً إلى الكلامِ الأوّل بلسانِ التصرّفِ في محمولِ القضيّةِ المبيّنةِ فيه.

مثاله الشرعي : كما في قولِ الشارعِ – مثلاً – " لا ضررَ في الإسلامِ "، فإنّه ناظرٌ إلى الأحكامِ الشرعيّةِ الأوّليةِ، و رافعٌ للحكمِ فيها إذا كان مستلزماً للضررِ "11".

بتقريب : إنَّ معنى " لا ضررَ في الإسلامِ " هو لا حكمَ ضرريّ في الإسلامِ، و هذا إنّما يكون له معنى فيما إذا كانت هناك أحكامٌ في الشريعةِ، و إلاَّ فلا يكون له معنى ؛ إذ يصبح من قبيلِ السالبةِ بانتفاءِ الموضوعِ، فقول الشارعِ " لا ضررَ.. " ناظرٌ إلى تلك الأحكامِ و نافٍ لوجودِها عند الضررِ، ويجعل من تشريعِها ثابتاً في غير تلك الحالةِ.

وبعبارةٍ أخرى : أنَّ قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**] "12" يوجب الوضوء على المكلّفِ، و لكن إذا كان استعمالُ الماءِ مستلزماً للضررِ على المكلّفِ، لا يكون الوضوءُ واجباً، و ينتقل حكمُه إلى التيمّمِ "13"، و دليلُه قوله "ﷺ": " لا ضررَ ولا ضرار في الإسلام""14".

فالنتيجة : أنَّه يطلق على الحالاتِ المتقدّمةِ في الإعدادِ الشخصيّ بـ " الحكومةِ ".

فمعنى الحكومة : كون أحدِ الدليلين قد أُعدَّ من قِبل المتكلّمِ للنظرِ إلى الدليلِ الآخر:

@ إمّا بنحوٍ تكون قرينيّتُه على تفسيرِ المرادِ من الآخر صريحةً، كما في القسمِ الأوّلِ من الإعدادِ الشخصي.

@@ أو ظاهر في النظرِ إلى موضوعِ القضيةِ في الدليلِ المنظورِ إليه أو محمولِها، كما في القسمِ الثاني من الإعدادِ الشخصي.

ويسمّى الدليل الناظر بـ " الدليلِ الحاكمِ "، و المنظور إليه بـ " الدليلِ المحكومِ ".

ويُقال – عادةً – في كلماتِ الأصوليّين بـ " تقديمِ الدليلِ الحاكمِ على المحكومِ للقرينيّةِ ".

ومنه يظهر أنَّ الدليلَ الحاكمَ يُقدّم على الدليلِ المحكومِ دائماً "15".

والوجه في ذلك : أنَّ الحاكمَ قرينةٌ على تعيينِ المرادِ من الدليلِ المحكومِ فيُقدّم عليه لأجلِ القرينيّةِ، و إن كان ظهورُ الدليلِ المحكومِ أقوى "16".

وبكلمة: أنَّ الدليلَ الحاكمَ ما اشتمل على أمرٍ توجب أن يكون ناظراً إلى دلالة المحكومِ،وقرينة شخصية تحدّد المقصود النهائي منه.

ومن المعلومِ أنَّ هذا الأمر يكون بطرقٍ ثلاثة :

1 – أسلوب التنزيلِ، كأن يكون أحدهما مُنزلاً لشيءٍ منزلة الموضوع للدليلِ الآخر.

مثاله : ما ورد أنَّ " الطَّوَافَ بالبَيتِ صَلاةٌ "، فهذا الدليل له نظر إلى مضمون الدليلِ الآخر "المحكومِ" و ذلك بالتنزيلِ؛ إذ لولا ناظريّته إليه لم يكن التنزيلُ مقبولاً. و تسمّى بـ " الحكومةِ التنزيليةِ ".

2 – اللسان التفسيري، ككون الدليل الأوّل يفسّر الدليل الآخر، بقطع النظر عن الأداة المتسعملة في التفسيرِ.

مثال ذلك : " عنيت "، " أقصد "، و" أردت " و نحوها، أو بما يكون مستبطناً لذلك.

وهذه تسمّى بـ " الحكومةِ التفسيريةِ " "17".

3 – مناسبة الحكمِ والموضوعِ التي تكتنف الدليل الحاكم، وتصيّره ناظراً إلى مضمون المحكومِ.

مثاله : حكومة أدلّةِ نفي الحرجِ والعسر والضررِ، الظاهرة في نفي عمومات الأحكامِ الأوّليةِ.

بتقريب : أنّه لا يترقّب من المشرّع أن يجعل أحكاماً حرجيّة بأصل طبعها، و المتوّقع من تشريع الأحكام التي قد تصير حرجيةً أحياناً أو ضرريةً تارة أخرى في مواردٍ معيّنة، فتصبح أدلّةُ نفي الحرجِ أو العسر أو الضررِ بـ " هذه المناسبةِ " لها نظر إلى تلك العمومات وبمنزلةِ المستثنيات منها "18".

ويمكن تسمية هذا النوع من الحكومةِ بـ " الحكومةِ المضمونيةِ ".

تعقيب، يلاحظ أنَّ جهةَ الاشتراكِ بين هذه الأقسام الثلاثة : أنَّ الدليلَ الحاكمَ له نظر إلى مضمون المحكومِ، بمعنى اشتمال الدليلِ الحاكمِ على ظهورٍ أزيد دلالة والقائل أراد أن يحدّد مضمون المحكومِ من خلال الحاكمِ، فيصير " قرينةٌ شخصيةٌ " على المحكومِ. هذا

ومن المعلومِ أنَّ القرينةَ الشخصيةَ على نحوين :

1 – يمكن تحقّقها في مواردِ الحكومةِ من خلال ناظريّةِ دليل على دليلِ آخر.

2 – ويمكن أيضاً تحقّقها على وفق جعل أحد الدليلين قرينةً على الآخر بواسطةِ جعلِ شخصيٍّ عامٍّ صادر من القائلِ، "19". هذا

و تجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد الخوئي "ت1413 هـ " لم يذكر للحكومةَ تفسيراً جامعاً، بل نوّعها رأساً إلى نوعين، و جعلها كالمشترك اللفظي بين هذين النوعين، والنوعان هما:

1 – حكومةُ ملاكها الشرح و النظر إلى الآخر، و لازمه لغوية الدليل الحاكم لو لم يكن في البين دليلٌ محكومٌ.

وذَكَرَ لذلك مثالاً وهو " الحكومة الحاصلة بين الدليل الدالّ على حكمِ واقعي مع حكم واقعيّ آخر ":

أ – كحكومةِ الدليل الدالّ انتفاء حكم الحرمة الثابتة للربا بين الولد و أبيه.

ب – و كذلك حاكمية أدلّة نفي الحرج و العسر على الأدلّةِ الدالّة على الحكمِ الأوّلي.

2 – الحكومةُ بملاكِ رفعِ الموضوعِ.

و مثّل "رحمه الله" لها بحكومةِ الأحكامِ الظاهريةِ بعضها على بعضٍ، كحكومةِ الأماراتِ على الأصولِ العمليةِ "20".

فتبيّن للبحث : أنَّ للحكومةِ أقساماً كلّها خارجٌ عن بابِ التعارضِ:

القسم الأوّل، فيما إذا كان المدلول اللفظي للدليل الأوّل في مقام شرح المقصود من الدليل الثاني بلفظ " أردت "، أو " عنيت "،، أو " قصدت "، و شبهها. و لنسّمها بـ " الحكومةِ التفسيريةِ – الشارحةِ ".

مثاله الشرعي : ما جاء في روايةِ " الفقيهُ لا يعيد صلاته "، المفسّرة بأنّه " إنّما عنيت بذلك، الشكُّ بين الثلاث و الأربع ".

القسم الثاني، أن يكون دليلُ الحاكمِ ناظراً إلى دليلِ المحكومِ، و متصرّفاً فيه:

إمّا في عقدِ وضعِه " موضوعِه ". أو في عقد حملِه " حكمِه "، بحيث لو لم يكن دليلُ المحكومِ وارداً ولو بعد ورودِ دليلِ الحاكمِ لصار دليلُ الحاكمِ لغواً. و لنسّمها بـ " الحكومةِ الناظرةِ".

+ و ما يكون ناظراً إلى عقدِ الوضعِ و رافعاً لموضوعِ دليلِ المحكومِ كثير في الفقهِ.

مثاله الشرعي: كما في " لا شكَّ لكثير الشكِّ "، الرافع لموضوعِ أدلّةِ الشكوكِ.

++ و ما يكون ناظرا إلى عقدِ الحملِ و رافعاً لمحمولِ " حكمِ " دليلِ المحكومِ.

مثاله الشرعي: كما في دليلِ " لا ضررَ في الإسلامِ "، و أيضاً قوله تعالى [**ما جعل عليكم في الدينِ من حرج**] "21" الناظرين إلى أدلّةِ الأحكامِ الرافعين لقسمٍ خاصٍّ منها، وهو الحرجيّ والضرريّ منها.

القسم الثالث، أن يكون دليلُ الحاكمُ رافعاً لموضوعِ دليلِ المحكومِ بلا نظرٍ في البين.

ولنسّمها بـ " الحكومةِ الرافعةِ ".

مثاله : كما في حكومةِ أدلّةِ الأماراتِ على أدلّةِ الأصولِ الشرعيّة – بناءً على أنَّ المجعولَ في بابِ الأمارات نفسُ العلمِ و الكاشفيّةِ والطريقيّةِ –.

بتقريب : إنَّ موضوعَ أصالةِ البراءةِ – مثلاً – هو " الشكُّ "، وبعد قيامِ الأمارةِ على وجوبِ السورةِ – مثلاً – بعد الحمد لا يكون المكلّفُ شاكّاً في نظرِ الشارعِ.

والجامعُ بين أقسامِ الحكومةِ جميعاً : كون الدليل الأوّل – مثلاً – :

& إمّا يكون له نظر إلى عقدِ حملِ الدليلِ الثاني.

&& و إمّا رافعاً لموضوعِه رفعاً تعبّديّاً.

ومن الواضحِ أنه لا تنافي بين دليلي الحاكمِ و المحكومِ بجميعِ أقسامِ الحكومةِ.

وسبب ذلك : عدمُ انحفاظِ وحدةِ الموضوعِ في بعضٍ، والمحمولِ في آخر، وهي ممّا لابدَّ منه في حصولِ التنافي و التعاندِ.

وهكذا لا تعارضَ بين الخاصّ و العامّ، بل بين كلّ دليلين يكون أحدهما أظهرَ من الآخر، فإنَّ الأظهرَ يكون قرينةً عرفيّةً على المرادِ من الآخر.

المطلب الثاني، الفرق بين الحكومةِ من جهة، وبين التخصيصِ والورودِ من جهة أخرى

المقصد الأوّل، الفرق بين الحكومةِ والتخصيصِ

وبما تقدّم يتّبين لنا فرق مهمّ بين الحكومةِ والتخصيصِ.

بيان ذلك : إنَّ لأقوائيةِ الظهورِ دخلاً في تقديمِ ظهورِ الدليلِ الخاصّ على ظهورِ العامّ، بينما لا يكون لها دخلٌ في تقديمِ الدليلِ الحاكمِ على المحكومِ "22".

إذا عرفت معنى الحكومةِ، والفرق بينها وبين التخصيصِ فيقال : إنَّ الحكومةَ على نوعين:

النوع الأوّل، كون الحاكمُ له نظر إلى المحكومِ و مضيّقاً لدائرته، وقد ذكر آنفاً أمثلة هذا النوع، كما في قولِ الشارعِ : " لا ربا بين الوالدِ و ولده " الذي يضيّق دائرةَ الدليلِ المحكومِ " الربا حرامٌ "، وكذلك في قولِ الشارعِ : " لا ضررَ في الإسلامِ " المضيّق لدائرةِ الأحكام الأوّليةِ.

النوع الثاني، كون الحاكمُ له نظر إلى المحكومِ و موسّعاً من دائرتِه.

ومثاله الشرعي : ما وردَ من تنزيلِ الشارعِ الطواف منزلة الصلاة: " الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ "، و قد وردَ في أحكامِ الصلاةِ عن الإمام أبي جعفر الباقر "عليه السلام": " لا صلاةَ إلاَّ بطهور"، فيكون الدليلُ الأوّل ناظراً إلى موضوعِ الدليلِ الثاني و موسّعاً له، فبعد أن كانت الصلاةُ في نظرِ الشارعِ هي الفعلَ المفتتح بالتكبيرِ والمختوم بالتسليمِ، أصبحت بعد تنزيلِ الشارعِ للطوافِ منزلتها ذات مصداقين، و كما تجب الطهارةُ للصلاةِ في الدليل المحكومِ تجب للطوافِ بمقتضى تقديمِ الدليلِ الحاكمِ، فالحكومةُ هنا موسّعةٌ لا مضيّقة "23".

وفي ضوءِ جميع ما تقدّم يتّضح – بدواً – أنَّ هنا أموراً يفترق بها التخصيصُ عن الحكومةِ :

الأوّل، أنَّ التخصيصَ يكون مضيّقاً للدليل الآخر " العامّ " دائماً، بخلاف الحكومةِ فهي تارةً مضيّقة وأخرى موسّعة.

الأمر الثاني، أنَّ التخصيصَ يكون في الحكمِ فقط، ولا يتناول الموضوع، بخلاف الحكومةِ فقد تقدّم أنَّ مجالَ عملها الموضوعُ تارةً، و الحكمُ تارةً أخرى "24".

الأمر الثالث، إنَّ لأقوائيةِ الظهورِ دخلاً في تقديمِ ظهورِ الدليلِ الخاصّ على ظهورِ العامّ، بينما لا يكون لها دخلٌ في تقديمِ الدليلِ الحاكمِ على المحكومِ.

الأمر الرابع، أنَّ الدليلَ الحاكمَ يتقدّم على المحكومِ بإعدادٍ شخصيٍّ من قِبل المتكلّمِ، وذلك من خلالِ جعله أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر و مفسّراً له، وأمّا تخصيص الدليلِ الخاصّ للعامّ فهو يتمّ من خلالِ إعداد نوعيّ"25".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الثمرةَ بين التخصيصِ والحكومةِ تتّضح في الظاهرين.

بتقريب : أنّه لا يقدّم المحكوم و لو كان الحاكمُ أضعف منه ؛ فإنَّ صرفَه عن ظاهرِه لا يحسن بلا قرينةٍ أخرى، هي مدفوعةٌ بالأصلِ، وأمّا الحكمُ بالتخصيصِ فيتوقّف على ترجيحِ ظهورِ الخاصّ، و إلاَّ أمكن رفع اليدِ عن ظهورِه وإخراجِه عن الخصوصِ بقرينة صاحبه.

المقصد الثاني، الفرق بين الحكومة والورود

تعدّ مواردَ ورودِ أحد الدليلين على الآخر غير داخلة في تعارضِ الدليلين حقيقيةً، بينما نجد أنَّ الحكومةَ – في الحالات التي يكون مضمون الحاكم بخلاف مضمون المحكوم – يكون من موارد تعارضِ الدليلين من حيث المدلولِ و الدلالة "26".

وسبب ذلك : أنَّ النسبةَ بين حاكمية دليل على آخر كالنسبةِ الحاصلة بين أحدهما قرينةٍ على الآخر، و من المعلوم أنَّ القرينةُ تتنافى مع ذي القرينةِ "27".

وفي ضوء ذلك لابدَّ من القول : إنَّ الكلام بعد التفسير الموجود في الحكومة وحمل الدليل المحكوم على الحاكم يكون هو المراد الجدّي الأخير للمتكلّم "28". هذا

ويبدو للباحث أنَّ الفرقَ بين الحكومةِ و بين الورودِ، أنَّ ارتفاعَ الموضوعِ في بابِ الورودِ وجدانيٌّ، و منشؤه أمر وجداني آخر، وهو " التعبّد بخمريّةِ المائعِ المشكوكِ ".

ومنشأ ذلك : أنَّ نفسَ التعبّدِ قطعيٌّ وجدانيٌّ و ليس تعبّديّاً، وأمّا في بابِ الحكومةِ فإنّه تعبّديٌّ منشؤه متعلّق ذلك التعبّد الوجداني، وهو خمريّة المشكوكِ.

المطلب الثالث، ضابط الحكومة

من مراجعة كلمات الشيخ الأنصاري نجد أنّه حدّد ضابط الحكومةِ بما حاصله : أن يكون أحدُ الدليلين بمدلولِه اللفظيّ متعرّضاً لحالِ الدليلِ الآخر ورافعاً للحكمِ الثابتِ بالدليلِ الآخر عن بعضِ أفرادِ موضوعِه، فيكون مبيّناً لمقدارِ مدلولِه، مسوقاً لبيانِ حالِه، متفرّعاً عليه.

وميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فُرض عدم ورودِ ذلك الدليلِ " المحكوم " لكان هذا الدليلُ" الحاكم " لغواً خالياً عن المورد "29"، " و سيأتي التعليق على كلامه ﷺ لاحقاً فانتظر".

ومثاله الفقهي: ما استدلّ به الأعلام بعدم البأس في الشكِّ الحاصل في الصلاة الواردِ الآتية:

في الصلاة المستحبّة "30".

 # # أو كان المصلّي ممّا يكثر شكّه "31".

 # # # أو كان المأموم حافظاً فيرجع إلى الإمام، و بالعكس "32".

 # # # # أو عند الإنتهاء من الصلاة "33".

فإنَّ ما ذُكر يكون حاكماً على الأدلّةِ المتكفّلةِ لأحكامِ الشكوكِ الحاصلة في الصلاةِ.

وعليه فلو فُرض أنّه لم يرد من الشارعِ حكمُ الشكوكِ – لا عموماً ولا خصوصاً – لم يكن موردٌ للأدلّةِ النافيةِ لحكمِ الشكِّ في هذه الصور.

وأمّا مسألة حكومة الدليل الظنّي " الأمارة " على الأصل العملي، فيقال : إنَّ الشارع قد حكم – مثلاً – للشيء المشكوك الحلية و الحرمةِ بحكمٍ شرعي أي : " الحلّية "، وجعل بعد ذلك الأمارةَ الخاصّة – مثل إخبارِ الثقة الدالّ على عدم جواز النبيذ – معتبرة، ومعنى ذلك أنَّ الشارع لا يرتّب أثر على احتمال المخالفة في الأمارة للواقع، فالاحتمال الموجود في كون النبيذ حلالاً التي يخالف مؤدّى الأمارة ينزله الشارع بمنزلةِ عدمِ الوجود "34".

وعلّق المحقّق النائيني "ت 1355 هـ" على كلام الشيخ الأنصاري فيما يتعلّق بـ " ضابط الحكومةِ " بقوله : أنَّ المعتبر في تعارض دليلٍ مع آخر أن لا تكون هنالك حكومةٌ فيما بينهما.

وملاك الحكومةِ التي تجمع أنواعها واقعية كانت أم ظاهريةِ.

فيقال : إنّه ربّما يتوهّم انحصار معنى الحكومةَ بكون الدليل الحاكم بصدد الشرح و التفسر للدليل المحوم، كاستعمال لفظ " أردت "، أو " قصدت "، و أشباه ذلك.

وهذا الوهم سببه كلمات **الشيخ الأعظم** في المورد فقد ذكر كلمة " التفسيرِ "، فالنتوهّم تصوّر انحصار الحكومة بـ " التفسير " فقط، مع أنَّ **الشيخ الأعظم** ذكر لاحقاً أنَّ الحكومةِ تجري في الأصل العقلائي كذلك " كأصالةِ الحقيقةِ ونحوها "35".

تعليق النائيني : التحقيق أنَّ الحكومةَ عبارةٌ عن الدليل الحاكم بالمدلولِ المطابقيّ له يوجب:

+ إمّا أنّ يتصرّفِ في موضوعِ الدليل المحكوم من خلال الإثبات.

++ أو أن يتصرّفِ موضوعِ الدليل المحكوم من خلال النفيّ.

+++ أو أن يتصرّفِ في محمول الموضوع، بإعطاءِ صفة له توجب تضييقِه "36".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدليلَ الحاكمَ :

+ قد يكون في مرتبةِ الدليلِ المحكومِ.

وحكمه : أنَّ الحكومةَ تكون من الحكومة الواقعيةِ، كما في حكومةِ أدلّة نفي الشكِّ في الصلاة، كما تقدّم ذكره.

++ وأخرى أنّ الحاكم ليس في مرتبة المحكوم، و الموضوعُ في الحاكمِ بمرتبة متأخرة عن الموضوعِ المحكومِ.

وحكمه: أنَّ الحكومةَ تكون ظاهريةً، كما في حكومةِ الأماراتِ على الأدلّةِ الواقعيةِ.

وفي ضوء ما تقدّم يتّضح أنَّ حكومةَ الأماراتِ على الأصولِ، و كذلك حكومة بعض الأصولِ " كالاستصحاب " على البعضِ " كالبراءةِ و الاحتياطِ " "37". هذا

ولم يقف **البحث** لـ" الحكومة الموسِّعة " على مورد بيّن لا كلفة فيه.

بتقريب : إنَّ ما ما ذكره الأعلام كمثالٍ لهذا النوع، من الحكومةِ بين الدليل الدالّ على أنَّ " البناء على الطهارة المتيقّنة عند الشكِّ فيها " على مثل :

+ قول الباري جل شأنه : [**إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهكم**] "38".

++ و قول الإمام "عليه السلام" : " إذا دخلَ الوقت وجب الطهور و الصلاة " "39".

+++ و قول الإمام "عليه السلام" : " لا صلاةَ إلاَّ بطهورٍ " "40".

ونحو ذلك من الأدلّةِ الدالة على لزوم التوضّوء و شرطيّة التطهّر لكلِّ صلاةٍ.

ومن الملاحظ أنّه أوفق بكون الحكومة فيه بالنفي و الإخراج، لا من باب الإدخال والتوسعة، وبذلك يثبت أنّه لا يوجد في البين حكومةٌ موسّعةٌ في الحكمِ.

المطلب الرابع، أحكام الحكومةِ

في ضوء ما تقدّم اتّضح المقصود من الحكومةِ و المراد منها فلابدَّ من الإشارةِ إلى بعض أحكامِها، وهي ما يأتي :

المطلب الرابع، أحكام الحكومةِ

وبعد أن اتّضح المقصود من الحكومةِ و حقيقتها فلابدَّ من الإشارةِ إلى أهمِّ أحكامِها، وهي كما يأتي :

أوّلاً – إنَّ الدليلَ الحاكمَ كالتخصيصِ من حيث إنّه :

+ إذا كان متّصلاً بالكلام، فيرفع الظهورَ.

++ و إذا كان منفصلاً عنه، فيرفع الحجّيّةَ دون الظهورِ.

وهذا واضحٌ بعد أن تقدّم أنَّ ملاكَ الحكومةِ إنّما هو " القرينية الشخصية ".

ومنشأ ذلك : أنَّ القرينةَ كلّما اتّصلت بذي القرينةِ كانت صالحةً لرفعِ الظهورِ وجعل مدلوله على وفق القرينةِ، و إذا انفصلت عنه فتهدم حجّيّتُه "41".

ثانياً – إنَّ موازينَ التمسّكِ بالمحكومِ عند الشكِّ في الحاكمِ المنفصلِ بأقسامِه هي نفسُ موازينِ التمسّكِ بالعامِّ عند الشكِّ في مخصّصه المنفصلِ بأقسامِه.

ثالثاً – الإجمالَ المفهوميَّ في الحاكمِ المنفصلِ يسري إلى المحكومِ، و لكن إجمالَ الخاصِّ المنفصلِ لا يسري إلى العامِّ "42".

رابعاً – تأخّر الدليل المحكوم عن الدليل الحاكم بقطع النظر عن قوّة أو ضعف دلالة أحدهما على الآخر.

خامساً – بعدما تقدّم آنفاً أنَّ الحكومةَ إنّما تكون بـ " النظرِ " فلابدَّ في معرفةِ أيّ شيٍ من خلالِ الدليلِ الحاكمِ سواء بالرفعِ أو بالوضعِ من معرفةِ ناظريّةِ الحاكمِ إلى المحكومِ.

مثاله : ما ورد من أنَّ " الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ "، فالثابت للطوافِ من أحكامِ الصلاةِ من خلال هذا الدليل يكون بقدر ناظريّة الدليل إلى آثار الصلاةِ.

و سبب ذلك : إنَّ نكتةَ الحاكميّة بين الدليلين فيما لو كان لها شأنية الناظرية و التفسيريّة فلا ريب تكون بمقداره "43".

سادساً – أنَّ الحكومةَ هي التوسعةُ و التضييقُ في الموضوعِ **و قيل في الحكمِ**، و أمّا التخصيصُ فهو الخروجُ " التضييقُ " عن العمومِ في الحكمِ فقط.

سابعاً – إنَّ الحكومةَ تجري في خصوص الدليلِ اللفظي، دون الدليل العقلي و اللبّي.

بتقريب : إنَّ الحكومةَ في ضوء ما ذكر آنفاً ليس لها تصرف حقيقي في المحكومِ في مقام الثبوت، و الثابت بها سمة ناظرية الحاكمِ على مضمونِ المحكومِ، و الناظريّة من الأمور الخاصّة بالدليلِ اللفظية و خصوصياته، بقطع النظر عن الناظريّة التنزيليّة " المعنى الأول "، أو التفسيريّة " المعنى الثاني "، أو بمناسبةَ الموضوعِ والحكمِ " المعنى الثالث " "44".

ثامناً – إنَّ العامَّ بواسطةِ كثرةِ التخصيصِ المستهجنِ يسقط عن الظهورِ رأساً، بخلاف المحكومِ فإنَّ ظهورَه بحاله و إن كانت الحكومةُ موجباً لخروجِ أكثر الأفرادِ عن تحته .

والوجه في ذلك : أنَّ الحاكمَ بمنزلةِ القرينةِ و إن لم يكن مثلُها، و يكون موجباً لتقليلِ أفرادِ الموضوعِ للمحكومِ، فكما أنَّ العامَّ إذا كان من أوّل الأمرِ قليلُ الأفرادِ لا تضرّ القلّة بعمومِه و لا يُستهجن فكذلك الحاكم، بخلاف التخصيصِ فإنّه يكون في الحكمِ.

تاسعاً – أنّه على فرضِ جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص – كما نُسب إلى القدماء –، إلاَّ إنّه لا يجوز التمسّكُ بالمحكومِ في الشبهةِ المصداقيةِ في الحاكمِ "45".

وسبب ذلك : أنَّ الدليلَ الحاكمَ يكون شارحاً للمحكومِ، و يكون مثل الشبهةِ المصداقيةِ في القرينةِ، كما إذا قيل " رأيت أسداً يرمي "، و يكون الشكُّ في أنَّ الرمي كان بما يناسب الإنسان حتّى يكون المرادُ بالأسدِ الرجل الشجاع، أو بما يناسب الأسد كالرمي بالحجرِ حتّى يكون المرادُ به المعنى الحقيقي منه.

المبحث الثاني : الإعداد النوعي " الورود أنموذجاً "

المطلب الأول، المقصود من الورودِ

الورودُ عبارةٌ عن خروجِ الشيء عن موضوعِ أحد الدليلين حقيقةً بعنايةِ التعبّدِ بالآخر "46".

مثـال ذلـك : خـروجُ الشـبهةِ " الشـكِّ " عـن موضـوعِ الأصـولِ العقليـةِ بـ " التعبّـدِ بالأمـاراتِ "، و" الأصـولِ الشرعيةِ".

و عليه فالورودُ يشترك مع التخصّصَ في أنَّ كلّ منهما يكون خروج الموضوع حقيقةً، و هذه هي جهة الاشتراكِ "، إلاَّ أنَّ خروجَ الموضوع في الورودِ يحصل بالعنايةِ الحاصلة من التعبّدِ الشرعي، وأما الخروج في التخصّصِ يكون بالتكوين بلا حاجة إلى العناية.

و هذه هي جهة الافتراقِ "

و أمّا التخصيص : فهو عبارةُ عن حكمِ العامّ مسلوباً عن قسم من مصاديق الموضوعِ في العامِّ مع بقاء موضوعِ العامّ بلا تصرّف، فالحكومةَ تتشارك مع التخصيصِ في أنَّ تصرّف الشارع فيهما معاً إنّما يكون في خصوص الحكمِ الشرعيّ " و هذه هي جهة الاشتراكِ ".

إلاَّ أنَّ التصرّفَ الحاصل في المخصّصِ إنمّا لتصرّفٌ ابتداءً، و أمّا التصرّف في الحكمِ في الحكومةِ فيكون من خلال توسّطِ التصرّفِ في الموضوعِ، و " و هذه هي جهة الافتراقِ ".

ولأجل ذلك لا تلاحظ النسبةُ بين الدليلِ الحاكمِ و المحكومِ، و لا قوّة الظهورِ و ضعفِه، بل يتقدّم الدليل إذا كان حاكماً و لو كان بينهما عموم و خصوص من وجه، و كان الظهورُ في الدليل المحكوم أقوى من الظهورِ في الحاكم "47".

فتحصّل من جميع ما تقدّم : إنَّ الورودَ بـ " المعنى العامّ " يمكن تقسيمُه إلى :

& الورودِ بالمعنى الخاصّ.

&& و التخصّص.

و المقصود من الورودِ بـ " المعنـى الخـاصّ " : هو أن يكون الرفعُ الحقيقيُّ للدليلِ الواردِ لموضوعِ الدليلِ المورودِ بـ " التعبّدِ "، بحيث يكون التعبّدُ منشأ في الرفعِ الحقيقيّ.

و أمّا التخصّص : فهو عبارةٌ عن كون الرفعِ فيه حقيقياً لا بتوسطِ التعبّدِ. هذا

و التخصّص على ضربين :

+ فتارةً يكون بنظرٍ إخباريّ، كما لو قال : " أكرم كلَّ عالمٍ "، ثمَّ أخبر عن عدمِ كون زيد عالماً.

++ و أخرى بنظرٍ إيجاديّ، كما إذا قال : " رُفع ما لا يعلمون "، ثمَّ أوجد العلمَ بالحرمةِ بواسطةِ دليلٍ قطعيّ"48".

المطلب الثاني، أقسام الورود

أنَّ بحثَ الورودِ بالمعنى الأعمّ يمكن أن يكون في ضوءِ الأمورِ الآتية :

1 – ورودٌ حاصلٌ من أحدِ الجانبين.

2 – ورودٌ حاصلٌ من كلا الجانبين.

3 – الأحكام الخاصّة بالورودِ.

فالورود كما يمكن تصويره من أحدِ الجانبين، كذلك يمكن تصويره من كلا الجانبين، بحيث يكون كلٌّ من الدليلين رافعاً بمرتبةٍ من مراتبِه موضوع الحكمِ في الدليلِ الآخر.

المقصد الأوّل، الورودُ مِن أَحدِ الجانبين :

و يكون على أنواع خمسة، فالديل الوارد متكفّل لحكمٍ يراد إثباته :

+ فقد يرفع موضوعِ الدليلِ الآخر بـ " مجرّدِ جعلِه ".

++ و قد يرفع موضوعِه بـ " فعليتِه ".

+++ و قد يرفع موضوعِه بـ " وصولِه ".

++++ و قد يرفع موضوعِه بـ " تنجّزِه ".

++++ و قد يرفع موضوعِه بـ " امتثالِه " "49".

فهنا أنواع خمسةٌ لكلّ نوع مثال فقهي و شاهد، و نسلّط الضوء عليه و كما يأتي :

النوع الأوّل، ما يرفع موضوعِ الدليلِ الآخر بـ " مجرّدِ جعلِه ".

تطبيقه الفقهي : ما ذكره الأعلام في كتابِ الزكاة بـ " عدم تعلّقِ الزكاةِ بشيءٍ واحد مرّتين ".

و تفسيره هو عدم مشروعيّة أن تكون عين زكزية واحدة متعلّقع لنصابين في نفس السنة الواحدة "50".

بتقريب : إنَّ الشخصَ لو ملك – مثلاً – عشر نوق لمدّةِ خمسة أشهر، فالحكم المجعول هنا لا يكون فعليّاً، بل يتقدّر ما إذا فرضنا أنَّ النصابِ باقٍ إلى نهاية السنةِ، فلو فُرض أنَّ الإبل قد تحقّق فيها الزيادة و أضحت على رأس سبعة أشهر أخرى نصاباً " كأن صارت خمساً و عشرين ناقة "، الواجب فيه دفع شياه خمسة، فيحصل تعارض – حينئذٍ – مابين دليل كلّ منها الموجب للزكاة في الأنصبة، فلو انضمّ إل ما تقدّم ما ذهب إليه الأعلامُ من أنَّ لزوم دفع زكاة أخرى يكون مشروطاً بأن لا يتقدّم ما يقضي لزوم زكاةِ على الأولى، فيكون لزوم الزكاةُ الأوّل بعينه " قبل أن يصبح فعلياً " رافعاً للموضوعِ في لزوم زكاةِ مرّة أخرى "51".

النوع الثاني، ما كان رافعاً لموضوعِه بـ " فعليتِه ".

مثالـه الشرعي : ما اُستدلّ به من القرآن المجيد أو سنّةِ المعصوم على عدم جواز شيءٍ يؤخذ كشرطٍ في عقود الدليل الواردِ بـ " فعليتِه " على كلّ دليلِ يدلّ على لزوم الإيفاء بالشروطِ، ما عدا الشروط التي تخالف القرآن المجيد أو سنّةِ المعصوم "52".

بتقريب : إنَّ هذا الحكمَ بمجرّدِ صيروتِه فعلياً فيرفع موضوعِ لزوم الإيفاءِ بالشروطِ ؛ إذ تكون هذه الشروط مخالفةً للقرآن المجيد أو سنّةِ المعصوم.

النوع الثالث، ما كان رافعاً لموضوعِه بـ " وصوله ".

مثالــه الشــرعي : الـدليلُ الجزمــي " كخبـرِ المتـواترِ " الـذي يتكفّـل بيـان الحكـم الشـرعيّ الـوارد علـى مفـاد " رُفـع مـا لا يعلمـون " "53"، مـا لـو أُقتصـرت غايـة " مـا لا يعلمـون " علـى خصـوص حـاقِّ اللفـظِ " و هو العلم " 54".

و منشأ ذلك : أنَّ مجرّدَ أن يصل حكم بدليلٍ قطعيّ فيستلزم رفع موضوعِ البراءةِ.

مثال آخر : الدليلُ الجزمي على الحكمِ الشرعيّ إذا لوحظ إلى الدليل الدالّ عدم جواز صدور الفتوى بلا قطعٍ.

النوع الرابع، ما كان رافعاً لموضوعِه بـ " تنجزّه ".

مثالـه الشرعي : ما إذا تزاحم دليلان – عند القائلين باستحالة الترتّب كما هو مختار **صاحب الكفايـة** "ت 1329 هـ" "55" تبعاً لأستاذِه **الشيخ الأنصاري** "56" –.

و مثاله الشرعي الآخر : كلُّ واجبٍ أُشترط فيه القدرة شرعاً و كذا عقلاً، و معنى ذلك أنَّ الحكم سيرتفع فيما لو كان المنافي له منجّزاً "57".

و منه أيضاً ما ذكره بعض الأعلام من كون وجوب الحجِّ مشروطاً بأن لا يتنافي مع واجبٍ منجّزٍ.

ومثالٌ شرعيٌّ آخر لهذا النوع : ما قرّره بعض الفقهاء أنَّ إيجابَ الطهارة المائيّة موقوفٌ على أن لا تصرف المياه على واجبٍ أهمّ "58".

ومثـالٌ شـرعيٌّ أيضـاً لهـذا النـوع : مـا قد يـذكر فـي كتـاب الزكـاةِ من شرطيّة أن لا تتنجّز عدم الإذن فـي التصرّف عليه في نصابِ الزكاة في أثناء السنة، كان منجّزاً على المكلّف فيرتفع حكم الزكاة بارتفاع موضوعها؛ فإنَّ وجوب الزكاة تتقيّد بـ " التمكّنِ من التصرّفِ "، و مع كون الحرمةِ منجّزة فلا يتمكّن المكلّف حسب الفرضِ "59".

النوع الخامس، ما كان رافعاً لموضوعِه بـ " امتثاله ".

مثالُـه الشـرعي : مـا إذا تـزاحم دليلان – عنـد القائلين بـأنَّ الترتّبَ ممكنٌ، و الـذي تبنّـاه **المحقّـق النـائيني** "رحمه الله" "60" و أكثر مَنْ تأخر عنه "61" –.

بتقريب : إنَّ المكلّفَ بـ " امتثالِ " الأحكام الأكثر أهمّية أو المساويّة فسيرتفع الموضوع في الدليل الآخر.

ومثالُه الشرعي الآخر : ما استدلّ به بعض الأعلام بـ " لزومِ صيام الشهر الفضيل رمضان " الذي يكون وارداً علـى مفـاد " لـزوم دفـع كفّـارة إذا افطـر الصـائم " ؛ فـإنَّ المكلّـفَ بامتثـالِ الـدليلِ الأوّل " الصـيام " سـيرفع الموضوع للدليلِ الآخر " الكفّارة ".

نعم، قد يقال : إنَّ جملة ممّا ذكر من الأمثلة تكون خارجةً عن مورد تعارض الأدلّةِ.

و سبب ذلك : أنّه لا يحصل التنافي فيهما بين جعل كلّ منهما بحسب الذات، فقط يكون " تعارضِ مصطنع " ينشأ بسبب التقييدِ الحاصل بموضوعِ الدليل الأوّل في صورة عدم الحكم في الدليل الثاني "62".

المقصد الثاني، ورودُ الدليلين في كلا الجانبين : إنَّ ورودَ الدليلين في كلا الجانبين يتصوّر إذا قيدنا الديل الأوّل بعدم الدليل الثاني، و بالعكس. و هو على أنواع أربعة :

النوع الأوّل، كان الدليل الأوّل متكفّلاً لحكمٍ مشروطٍ بعدمِ الوجودِ للحكمِ الآخر لا معارضاً له و لا مزاحماً.

مثاله الشرعي : استدلّ بعض الأعلام على وجوب النذر مع الوجوب الثابت للحجّ، إذا افترضنا أنَّ وجوب الحجّ مشروطاً بعدم النذر و بالعكس " "63"، و يلاحظ أن ثبوت الأوّل رافعٌ للثاني و العكس صحيح.

و يرى البحث أنَّ هذا النوع من الورود لا يمكن قبوله.

و منشأ ذلك : أنّه يستلزمٌ لتقييد خطاب الأول بعدم الثاني، و الثاني بعدم الأوّل، الؤدّي لأن يتوّقّفِ الأوّل على الثاني و بالعكس، و هو دورٌ ممنوع.

النوع الثاني، كون كلّ منهما متكفّلاً لحكمٍ مشروطٍ بعدم الوجود للآخر ليس بنحو اطلاق، بل عدم الثاني – على تقدير العدم في الدليل الأوّل –.

المثالُ الشرعي لـه: إذا افترضنا أنَّ الدليل الدالّ على لزوم النذر متقيّدٌ بعدم الدليل الدالّ على لزوم الحجِّ "64".

و يرى البحث : عدم الفعلية للدليلين " الحكمين " حينئذٍ.

و الوجه في ذلك : أنّ الشرط لا يتوّفر في أيّ منهما.

النوع الثالث، كون الدليل في كلٍّ منهما متكفّلاً لحكمٍ مقيّدٍ بـ " أن لا يكون الآخر فعلياً "، إلاَّ إنّ الحكمَ ليس متقيّداً بأن لا يكون له مخالفٌ بنحو الإطلاق "65".

النوع الرابع، كون الدليل الأوّل متكفّلاً لحكمٍ أُخذ بعدم الحكم في الثاني و بالعكس، " كما في النوع الثاني "، و و الدليل الثاني " أخذ بعدم الدليل الأوّل بالشكل الّذي تقدّم في النوع الثالثِ ".

و تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا النوع كان وجهاً فنّياً لتقدّمِ لزوم الحجِّ على لزوم إيفاء النذرِ عند المشهور القائلين بالتقديمِ "66".

المطلب الثاني، أحكام الورودِ

يمكن بيان أهمّ أحكامِ الورودِ في ضمنِ الأمورِ الآتية :

الأمر الأوّل، لم يفرّق الأعلام في تقديم ما وارداً بين كونه جزميّاً أو جعله الشارع حجّةً.

و بكلمة : أنّهم لم يفرّقوا بين كون خطابِ الدليل إذا كان وارداً بين ثبوته بالوجدان (قطعي) أو بالتعبّد (ظنّي).

والوجه في ذلك : أنَّ الدليل نفسه الذي عبّدنا بالوارد قد عبّدنا بالمورود، و عندها يرتفع الموضوع في الدليلِ المورودِ أيضاً، و هذا التعبّدُ لا يتنافي من حيث الدلالة مع الدليلِ المورودِ، فلا يكون في البين أيّ تعارض حقيقي على المستويات الآتية :

+ لا يكون تعارضٌ بين الدليل الواردِ، و بين الدليلِ المورودِ.

++ و كذلك لا تعارضَ بين الدليلِ الدالّ على حجّيّةِ الواردِ، و بين الدليلِ الدالّ على حجّيّة الدليلِ المورودِ.

+++ و كذلك لا تعارضَ بين الحجّيّةِ الثابتة للدليل الواردِ، و بين الحجّية الثابتة للمورودِ "67".

الأمر الثاني، إنَّ الدليلَ المورود يتأخّر على الدليلِ الوارد مطلقاً، ولو فرض أنَّ ظهور الدليل الوارد من أضعفِ الظهورات، و فرض أن الظهورُ في الدليلِ المورودِ من أقوى الظهورات – شأن الحكومةِ من هذه الجهةِ، وهي إحدى جهات الاشتراك بينهما –.

وسبب ذلك : أنَّه بوجود ما كان وارداً سيرفع الموضوع في الدليل المورودِ بنحو الحقيقة، و الدليل المورودُ لا تعرّض لتصوير حالِ موضوع الواردِ، فلا يوجد تنافي بين الوارد و المورود في حيث الدلالةِ، و من المعلومِ أنَّ الترجيحَ بـ " أقوائيةِ الظهورِ " تتصوّر يما إذا فرضنا حصول تنافي على مستوى الدلالةِ، و المفروض أنّه لا يوجد منافاة في الدلالة بينهما فيُؤخذ بكلّ منهما "68".

الأمر الثالث، إذا حصلَ الشكُّ في الدليل الواردِ فلا يصحّ أن نتمسّك بالدليل المورودِ، بلا فرقٍ في الموارد الآتية :

* سواء أكان الشكُّ في أصلِ تحقّق الورودِ.

** أو كان الشكُّ في سعتِه و حجمِه ، بـ " نحو الشبهةِ المفهوميةِ "، و كذا بـ " نحو الشبهةِ المصداقيةِ ".

*** أو لو علمنا بوجود دليلٍ واردٍ و شككنا في كونه متّصلاً أم أنّه منفصلٌ "69".

فكل من ذكر من تفصيلات عند الحديث عن التمسّكِ بالعموم عندما يكون الشكُّ في التخصيص، بملاحظة أنَّ التخصيص متّصل أم منفصل، أو أنَّ الشكَّ هل كان بنحو كوم الشبهةِ مصداقية أم مفهومية و نحو ذلك ممّا لا تتأتّي هنا " في الورودِ ".

و سبب ذلك : أنَّ احتمالَ وجود دليل وارد مساوقٌ لاحتمالِ انتفاء الموضوعِ للمورودِ، فالتمسّكُ بالمورودِ يكون تمسّكاً بالعمومِ في الشبهةات المصداقيةِ في موضوعِ العمومِ "70".

نعم، إذا لم نحرز الموضوع للعامّ بواسطة الاستصحابِ فلا تكون الشبهةُ حينئذٍ مفهوميةً.

الأمر الرابع، إنَّ ملاكَ تقديمِ الوارد على المورود لم يفرق الأعلام فيه، سواء أكان الوارد :

+ قد اتّصل بالمورودِ.

++ أم انفصل عنه "71".

الأمـــر الخـــامس، إنَّ الـورودَ لا يحتـاج إلـى الناظريـةِ بخـلافِ الحكومـةِ – كمـا تقـدّم ذلـك تفصيلاً – "72 ".

ويتفرّع على ذلك شيئان :

1 – أنّه لا يصحّ أن نشترط تأخيرِ وقت الدليل الواردِ عن وقتِ الدليلِ المورودِ " كما كان ذلك في الدليلِ الحاكمِ بناءً على اشتراط تأخّر المحكومِ عن الحاكمِ ".

و منشأ ذلك : أنَّ الواردَ لا يكون مثل الدليل الحاكم يحتاج إلى الناظريّة إلى الدليلِ المورودِ حتّى يدّعى أنَّ الناظريّة إليه متفرّعة عن الثبوتِ السابق عليه – مثلاً –.

2 – ما إذا كان الأثرُ متعدّداً في موضوعِ الحكمِ للدليلِ المورودِ فلا حاجةَ لأن نثبت الآثار جميعاً من خلال التمسّك بإطلاقِ أو عموم دليلِ الواردِ.

و سبب ذلك : أنَّ الحاجةَ لإطلاقِ الدليلِ متفرّع عن الحاجةِ إلى الناظريّة، فلو فرض أنَّ الواردَ يتسبّب في ثبوت الموضوع حقيقةً و تكويناً ولا نحتاج إلى الناظريّة فلا ريبَ نرتّب على ذلك الآثار جميعاً، ولا نحتاج إلى أن نتمسّك بالإطلاقِ أو العموم.

الأمر السادس، إنَّ الورودَ لا يحتاج إلى لسانٍ لفظيٍّ.

والوجه في ذلك : أنَ الورودَ ليس تصرّفاً في الألفاظِ كما هو الحال في " الحكومةِ التنزيليةِ "، فقط يكون الورود تصرّفاً معنويّاً حقيقيّاً لركنٍ من أركانِ المورودِ " وهو الموضوع "، والمفروض أنّه موجودٌ ولو فرضنا أنَّ دليلَ الواردِ لا لسان لفظيّ له "73". خلافاً للحكومةِ التنزيليةِ كما تقدّم الكلام فيه آنفاً.

المبحث الثالث : بعض تطبيقات مسألةِ الحكومةِ و الورودِ

و فيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأوّل : تقدّم الأمارةِ على الأصلِ العملي

وجدت محاولات عدّة في تصويرِ تقدّم الأمارةِ على الأصلِ العملي عند التعارضِ، و أنّه هل يكون بالحكومةِ أم بالورودِ أم بغيرهما ؟

المحاولة الأولى، أنَّ دليلَ الأمارة واردٌ على دليلِ الأصلِ العملي، و رافعٌ لموضوعِه حقيقةً.

بتقريب : إنَّ العلمَ على نحوين :

+ علمٌ حقيقيٌّ يكون فيه الكشفُ كشفاً تامّاً.

++ و علمٌ تعبّديٌّ اعتباريٌّ، و هو الظنُّ الذي جعله الشارع علماً و حجّةً بالرغمِ من كاشفيّتِه الناقصةِ، كما هو أحد الأقوالِ في تفسيرِ حجّيّةِ الأمارةِ "74".

و عندما يقال بأنَّ موضوعَ الأصلِ العمليّ هو " عدم العلمِ " لا يُقصد به عدم العلمِ الحقيقي فقط، بل ما يشمله و عدم العلمِ التعبّدي أيضاً.

بيان ذلك : إنَّ المقصودَ من العلمِ المأخوذِ عدمه في موضوعِ الأصلِ العملي هو " الحجّةُ "، و أمّا ذكر العلمِ في دليلِ الأصلِ – كقولِه "عليه السلام" : " رُفع ما لا يعلمون " – فهو من بابِ المثالِ ليس إلاَّ، و واضحٌ أنَّ الحجّةَ :

& كما تصدق على القطعِ و العلمِ الحقيقي.

&& كذلك تصدق على الأمارةِ.

و هذا يعني أنَّ موضوعَ الأصلِ العملي متوقّفٌ على " عدمِ الحجّةِ مطلقاً "، سواء أكانت قطعاً أم أمارةً ظنّيةً جعلها الشارع حجّةً، فإذا قامت الأمارةُ ارتفع موضوعُ الأصلِ حقيقةً ؛ لتوقّفِه على عدم قيامِها، و قد قامت حسب الفرضِ، و هذا هو معنى الورودِ "75".

و إذا اتّضحَ ورود دليلِ الأمارةِ على دليلِ الأصلِ العملي فيقدّم عليه.

و سبب ذلك : أنَّ الدليلَ الواردَ يتقدّم على الدليلِ المورودِ كما لا يخفى.

المحاولة الثانية، أنّه لو سُلّم بأنَّ العلمَ المأخوذَ عدمه في موضوعِ الأصلِ العملي – بحسب ما يظهر من دليلِه – هو " العلم بما هو علم حقيقيّ " لا بما هو حجّة، و هذا يعني أنّ ما ذُكر في المحاولةِ الأولى من الورودِ لا يصحّ تصويره هنا.

و الوجه في ذلك : أنَّ الأمارةَ ليست علماً حقيقيّاً لتنفي موضوع الأصلِ – أي الشكّ و عدم العلمِ – حقيقةً، و لكن مع هذا يمكن القول بتقديمِ الأماراتِ على الأصلِ العملي عند التعارضِ، **و سيكون وجهُ التقديمِ هو الحكومة** "76".

توضيح ذلك : أنّه لا شكَّ في أنَّ العلمَ المأخوذَ عدمه في دليلِ الأصلِ العملي هو "العلم و القطع الموضوعيّ " ؛ فإنَّ عدمَه " عدم العلمِ " دخيلٌ في الموضوعِ، و في ضوءِ ذلك فمَنْ يقول بـ " قيامِ الأمارةِ مقام القطعِ الموضوعي " – بدعوى أنَّ قيامَ الأمارةِ مقام القطعِ الموضوعي هو المستفادُ من دليلِ حجّيّة الأمارة – فلابدَّ أن ينتهي إلى انتفاءِ موضوعِ الأصلِ عند قيامِ الأمارةِ كما هو الحال عند قيامِ القطعِ، فكما أنَّ موضوعَ الأصلِ ينتفي عند قيامِ القطعِ، فكذلك ينتفي عند قيامِ الأمارةِ.

تعقيب و مناقشة : تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المحاولةَ إنّما تتمّ بناءً على القولِ بـ " قيامِ الأمارةِ مقامِ القطعِ الموضوعي " – كما عليه جماعة من الأصوليّين، منهم **المحقّق النائيني** "77" و تلميذه **السيّد الخوئي** "78 ".

و قد استدلاّ على ذلك بما ملخّصه : أنَّ الشارعَ بجعلِه الحجّيّةِ للأمارةِ فقد نزّلها منزلة العلمِ، كما نزّل الطواف بالبيتِ منزلة الصلاةِ بقوله "صلى الله عليه وآله" : " الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ "، و بعد التنزيلِ تصير الأمارة " علماً تعبّداً "، و يكون دليلُها ناظراً إلى موضوعِ دليلِ الأصل العملي و رافعاً له بالتعبّدِ، و هو معنى " الحكومة ".

المطلب الثاني : تطبيقات الحكومةِ و الورودِ في مواردِ الخاصّ و العامّ

إنَّ الخاصَّ على أنحاء أربعة :

+ فقد يكون قطعي السندِ، و الدلالةِ أيضاً.

++ و قد يكون ظنّي السندِ، و الدلالةِ أيضاً.

+++ و قد يكون ظنّي السندِ، إلاَّ إنّه قطعي الدلالةِ.

++++ و قد يكون بالعكس : بأن يكون قطعي السندِ، إلاَّ إنّه ظنّي الدلالةِ.

فجهة الاشتراكِ بين القسم الأوّل و الثالث، من جهةِ أنَّ الدلالةَ قطعيةَ " نصيّةٌ ".

و جهة الافتراقِ بينهما في قطعيةِ السندِ في القسم الأوّل دون القسم الثالث.

و جهة الاشتراكِ بين القسم الثاني و الرابع، أنَّ الدلالةَ ظنيّةٌ.

و جهة الافتراق بينهما في قطعيةِ السندِ في القسمِ الرابعِ دون القسمِ الثاني.

فهذه أنحاء أربعة نبحثها تباعاً :

أمّا النحو الأوّل " الخاصّ قطعي السند و الدلالة "، فبعد الاتّفاقِ بين الأعلامِ على تقدّمِ الخاصّ، وقع الخلاف في وجهِ هذا التقديم.

فقد ذهبَ **الشيخ الأنصاري** إلى أنَّ نكتة تقدّمَ الخاصّ على العامّ " الورودِ " "79".

و أمّا **المحقّق النائيني** فقد اختار أنَّ تقدّمَه إنّما يكون بـ " التخصّصِ ".

و علّل ذلك بأنَّ موضوعَ أصالةِ العمومِ هو " الشكُّ في مرادِ المتكلّم "، و من المعلوم أنّه يرتفع وجداناً بالعلمِ بصدورِ الخاصّ و كونه مراداً "80".

تعقيب و مناقشة : إنَّ حقيقةَ أن يكون الدليل وارداً على الآخر هو أنَّ موضوع المورود يخرج بعناية من الشارع المقدّس – كما تقدّم – بخلاف التخصّص الذي يكون خروج الموضوع فيه تكويناً.

وبما أنَّ ما دلَّ عليه الخاصّ كان قطعي الدلالةِ و السندِ، فخروجه من العامّ إنّما سيكون " من خلال ما ورد من الشارعِ " و ليس خروجاً تكوينياً، فيكون ما اختاره **الشيخ الأنصاري** الأحرى بالقبول.

و أمّا النحو الثالث " فيما إذا كان الخاصُّ قطعي من حيث الدلالة و ظني من حيث السند "

فذكر **الشيخ الأنصاري** أنَّ تقدّمَ الخاصّ على العامّ – إذا قلنا أن الحجّيّة الثابتة لأصالة الظهورِ بسبب أنَّ الأصل عدمِ وجود قرينة "81" – إنّما يكون بالحكومةِ، و احتمل "رحمه الله تعالى" الورودَ و تأمّل فيه.

و استدلّ للحكومةِ بما محصّله : أنَّ الرافعَ لموضوعِ أصالةِ العمومِ و الظهورِ هو " ثبوت القرينةِ ". و هنا احتمالان :

@ إنَّ الخاصّ إذا كان ظنّياً، فإثباته للقرينةِ إنّما يحصل بـ " التعبّدِ " و ليس وجداناً، فلا محالةَ يصير الارتفاعُ بالتعبّد، ومن ثمّ يؤول لأن يتقدّم الخاصّ في هذا انحو بـ " الحكومةِ ".

@@ وعلى تقديرِ أن يكون حجّةً لـ "أجل إفادته للظنّ النوعي"، فيكون الخاصُّ وارداً على العامّ.

والوجه في ذلك : أنَّ البناءَ العقلائي الدال على إعطاء الحجّيّةِ للظهورِ و الكاشف عن مرادِ المتكلّم إنّما يكون متقيّداً بـ " عدمِ الوجودِ للظنّ المعتبر و الحجّة على خلافِه "، فلو وردَ خاصٌّ الذي هو معتبر وظنّ حجّة فيرتفع الموضوع لأصالة الظهورِ بحسب الوجدان "82".

وأمّا النحوان الثاني والرابع " الخاصّ الظني الدلالة، سواء أ كان السند قطعياً " النحو الرابع "، أم كان ظنيّاً " النحو الثاني " ".

فتبنّى **الشيخ الأنصاري** أن نعمل بالدليل الأقوى ظهوراً، ظهور الخاصّ في تخصيصِ الآخر، وظهور العامّ في عمومِه لكلّ الأفراد، "83".

وأورد عليه **المحقّق النائيني** من أنَّ الخاص لا بدّ من تخصيصه للعامّ مطلقاً. حتّى كان الظهورُ الموجود العامّ أقوى من الظهورِ الموجود في الخاصّ.

وعلّل ذلك بحكومةِ أصالةِ ظهورِ الخاصّ على الأصالةِ الموجودة في ظهورِ العامّ.

بتقريب: إنَّ التخصيص يعدّ قرينةً بالتصرّفِ في العموم، كما يتبيّن ذلك من خلال افتراضِ وقوعِ الخاص والعام من متكلّمٍ واحدٍ في المجلس نفسه؛ إذ أنَّ العرف لا يتردّد في أنَّ التخصيص قرينةٌ على العموم "84".

و تجدر الإشارة إلى أنّه "رحمه الله تعالى" لم يلتزم بذلك في شيءٍ من المسائلِ الفقهيةِ.

تعقيب و مناقشة : أنّه إن ثبت قرينية الخاصّ للعامّ فيكون ما ذُكر تامّاً " أي نسلّم بالكبرى بأنَّ أيَّ كلامٍ يكون قرينةُ على كلامٍ آخر يُقدّم عليه من بابِ تقديمِ القرينةِ على ذي القرينةِ "، و لكن ذلك أوّل الكلامِ " أي النقاش في الصغرى، و هو إثبات كون الخاصّ الظنّي الدلالةِ يكون دائماً قرينةً على العمومِ، و لو كان أضعفُ دلالة ".

و أمّا ما ذكره من افتراضِ وقوعِ العامّ و الخاصّ من المتكلّم نفسهِ في مجلسٍ واحدٍ فهو صحيح، إلاَّ إنّه لا يكون الخاصُّ مطلقاً " بقولٍ مطلقٍ، و بنحو الموجبةِ الكلّيّةِ " قرينةً على التصرّفِ في العامّ.

و أمّا عدم التزامِ **المحقّق النائيني** بذلك في الفروع الفقهيةِ فلعلّه كان لأجل أنَّ الموارِدِ الفقهية، أنَّ الخاصَّ نصٌّ في عدمِ كونه عامّاً..

فتحصّل من جميع ما تقدّم أنَّ الأحرى بالقبول ما تبنّاه **الشيخ الأنصاري** بشرط أن لا يكون الخاصُّ نصّاً لعدمِ إثبات الحكمِ للعامّ فيما كان متكفّلاً لبيانِ حكمِ العام، فتأمل.

المطلب الثالث : تقديم الأصلِ السببي على المسبّبي

فقد اختار **المحقّق النائيني** أنّ التقديم يكون من باب الحكومةِ.

و استدلّ على ذلك بأنّه لا بدَّ أن يكون هنالك سبب شرع بين الشكِّ من طرف السبب و الشكّ من طرف المسبّب بأن يكون الشكُّ المسبي أثراً شرعياً للشكِّ السببي "85".

و يعتبر كذلك موضوع الأصلِ المسببّي " وهو الشك " يرتفع بواسطة الأصلِ السببي. فتكون النتيجة أنَّ الأصلِ المسبّبي سيكون محكوماً للاصلِ السببي ؛ **فإنَّ موضوع الأصل المسبّي قد ارتفع** "86".

و تجدر الإشارة إلى أنّه قد يُؤخذ على هذا الطرح : أنَّ الحكومةَ الواقعية و كذا الظاهرية – يلزم فيها " ناظرية الدليلِ الحاكمِ إلى الدليل المحكومِ " ؛ فإنّه لا معنى لتقديمِ الدليلِ إذا كان متكفّلاً في نفي الموضوعِ على الدليلِ إذا كان متكفّلاً لثبوت الحكمِ للموضوعِ الخاص به واقعاً.

و سبب ذلك : أنَّ مفادَ الحكومة هو انتفاء موضوعِ المحكوم في وعاء التشريع لا التكوين حتّى تنفى آثار الدليل المحكوم الشرعيةُ التي ثبتت له قبل الحكومة "87".

ويرى البحث بناءً على ما تقدّم أنَّ الأصل السببي يتقدّم على الأصل المسبّبي بـ " الورود ".

ومنشأ ذلك : ما هو المعروف في مسألةِ ورودِ الأمارةِ على الاستصحابِ من أنَّ المرادَ بـ " الشكِّ " الذي أُخذ في موضوعِ الاستصحابِ، هو عدم الدليلِ و الحجّةِ، و ليس المرادَ صفة وجدانية خاصّة كامنة في النفسِ.

وفي ضوء ذلك فبجريان الأصلِ في طرف السبب يرتفع الموضوعُ " و هو الشكّ – بمعنى عدم الحجّةِ – " في طرف الأصلِ المسبّبي .

والوجه في ذلك: أنّه يكون دليلاً و حجّةً على خلافِ الحالة السابقة فيه، ومعه يرتفع موضوعُه.

و هذا الوجه صحيح في الصور جميعاً:

++ سواء كان المجرى في الأصلُ السببي بنفسه من الآثار الشرعية – كالحكم بطهارة ماء معيّن – أم كان من الأمور التكوينية المترتّب عليها الآثار الشرعية – كالحكم بالكرّيةِ –.

+ وسواء كان الأصلُ المسبّبي موافقاً للأصلِ السببي أم كان مخالفاً.

نتائج البحث

خلص البحث إلى نتائج أبرزها :

1 – يعدّ بحث الحكومةِ و الورودِ من ابداعات **الشيخ الأنصاري**، والبحث فيهما و إن كان موجوداً في كلمات مَنْ سبقه، إلاَّ أنَّه "رحمه الله" شيّد أركان القاعدتين بالصورة التي وصلت إلينا.

2 – إنَّ البحثَ في موارِدِ الجمعِ العرفيّ في غايةِ الإهميةِ للفقيه ، ولاسيما مباحث الحكومةِ و الورودِ التي تعدّ من مصاديقها، و وجه الأهميةِ أنَّ الجمعَ العرفيّ يعدّ الشقّ " القسم الثاني " من أقسام التعارض المبحوث عنها في كلمات الأعلام مضافاً إلى التعارض المستقرّ.

3 – إنَّ الباحثين و إن أدرجوا الحكومة و الورود في مباحث التعارض إلاَّ أنّه لا تعارض بين الحاكم و المحكوم، و لا بين المورود و الوارد، و إن تقدّم الوارد و الحاكم على المورود و المحكوم أمرٌ مفروغٌ عنه.

4 – إنَّ الحكومةَ و إن كانت كالتخصيصِ في النتيجةِ، و الورودَ كالتخصّصِ في النتيجةِ إلاَّ أنَّ بينهما جملة فروق لعلَّ أبرزها عدم ملاحظة أقوائية الظهور في تقديم الحاكم والوارد.

5 – ما يتداول من تقسيم الحكومة إلى أقسام أربعة لا يرجع إلى معنى صحيح، و أنّه لم أجد مثالاً و تطبيقاً فقهياً واحداً على الحكومة الموسّعة في الحكمِ، و الصواب أنَّ الحكومةَ على أقسام ثلاثة.

6 – إنَّ الأعلام و إن اختلفوا في بيان و أقسام الورود، إلاَّ أنَّ المتّفق عليه بينهم أنَّ الوارد يرفع موضوع المورود حقيقةً و بالتعبد، ليشكّل هذا مائزاً بين الورود من جهة و بين سائر ما ذكر في البحث، كالحكومة، والتخصّص و نحوهما.

7 – أُستفيد من مباحث الحكومةِ و الورود في تطبيقات فقهية، بل و أصولية أيضاً كثيرة، و لعلّ المتّتبع يجد أنَّ ما من كتاب تناول علم الأصول، أو الفقه الاستدلالي إلاَّ و اعتمد على الحكومةِ و الورودِ في جملة مهمّة من مورارها.

الهوامش

" 1 " ظ الكاظميّ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 3 / 328 و 4 / 95.

" 2 " ظ الرشتي، حبيب الله : بدائع الأفكار، ص 407.

" 3 " ظ الخراساني، محمّد كاظم : كفاية الأصول، ص 441.

" 4 " ظ الفيّاض، محمّد إسحاق : المباحث الأصولية، 13 / 17.

" 5 " ظ الهاشمي، محمود : بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، 7 / 18.

" 6 " ظ آل شيخ راضي، محمّد طاهر : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، 9 / 8.

" 7 " للتفصيل ينظر : المظفّر، محمّد رضا : أصول الفقه، 4 / 245. الحكيم، محمّد تقي : الأصول العامّة للفقه المقارن، ص 87. الميلاني، علي : تحقيق الأصول " تقرير بحث الوحيد الخراساني "، 1 / 216.

" 8 " ظ المشكيني، علي "ت 1428 هـ" : اصطلاحات الأصول، ص 126.

" 9 " ظ السالم، علاء : شرح الحلقة الثانية " تقرير درس كمال الحيدري "، 4 / 301.

" 10 " ظ الاشتهاردي، بناه : تقريرات في أصول الفقه " تقرير بحث حسين البروجردي "، ص 240.

" 11 " ظ الحكيم، محمّد سعيد : المحكم في أصول الفقه، 6 / 60 – 61.

" 12 " سورة المائدة، 6.

" 13 " ظ الحيدري، كمال : الظن، ص 180.

" 14 " الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة، 26 / 428.

" 15 " للتفصيل ينظر : بحر العلوم، علاء الدين : مصابيح الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 387. الخبّاز، منير : الرافد في علم الأصول " تقرير بحث علي السيستاني "، ص 23.

" 16 " للتفصيل ينظر : الشاهرودي، علي : دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 365. الهاشمي، محمود : أضواء و آراء، 3 / 421.

" 17 " ظ الخميني، روح الله : مناهج الوصول إلى علم الأصول، 2 / 246.

" 18 " ظ الحائري، كاظم : مباحث الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، 3 / 186.

" 19 " ظ البجنوردي، حسن الموسوي : منتهى الأصول، 2 / 20.

" 20 " للتفصيل ينظر : الصافي، حسن : الهداية في الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 210 و 303. الشاهرودي، علي : دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 343. البهسودي، محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 3 / 349. الفيّاض، محمّد اسحاق : محاضرات في أصول الفقه " تقرير بحث الخوئي "، 3 / 135.

" [21] " سورة الحجّ : 78.

" [22] " ظ الأنصاري، مرتضى : فرائد الأصول، 4 / 14.

" [23] " ظ القزويني، علي : تعليقة على معالم الأصول، 7 / 576.

" [24] " ظ الشهرضائي : مجمع الأفكار و مطرح الأنظار " تقرير بحث هاشم الآملي "، 4 / 381.

" [25] " ظ الطباطبائي، محمّد حسين "ت 1402 هـ" : حاشية الكفاية، 2 / 274.

" [26] " ظ التبريزي، موسى : أوثق الوسائل في شرح الرسائل، ص 589.

" [27] " للتفصيل ينظر : الصدر، محمّد باقر : دروس في علم الأصول، 3 / 224 – 226. القطيفي، عدنان : مشكاة الأصول "تقرير بحث حسين الشمس "، ص 442 – 443.

" [28] " للتفصيل ينظر : الصافي، حسن : الهداية في الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 212. الشاهرودي، علي : دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 4 / 346. البهسودي، محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 3 / 359. الفيّاض، محمّد اسحاق : محاضرات في أصول الفقه " تقرير بحث الخوئي "، 3 / 139.

" [29] " ظ فرائد الأصول، 4 / 13.

" [30] " ظ السيستاني، عليّ : المسائل المنتخبة، ص 148.

" [31] " ظ الخوئي، أبو القاسم : منية السائل، ص 30.

" [32] " ظ الروحاني، محمّد صادق : فقه الصادق "ع"، 5 / 442.

" [33] " ظ الوحيد الخراساني، حسين : منهاج الصالحين، 1 / 368.

" [34] " ظ الخميني، مصطفى : تحريرات في الأصول، 7 / 7.

" [35] " ظ الكاظميّ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 4 / 593 – 594.

" [36] " ظ الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، 2 / 10.

" [37] " للتفصيل ينظر : الكاظميّ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 4 / 595. الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، 2 / 206.

" [38] " سورة المائدة : 6.

" [39] " الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه : مَنْ لا يحضره الفقيه، الطبعة الأولى، 1 / 33.

" [40] " الطوسي، محمّد بن الحسن : تهذيب الأحكام، 1 / 67.

" [41] " ظ الإيرواني، علي "ت 1345 هـ" : نهاية النهاية، 2 / 243.

" [42] " ظ المشكيني، أبو الحسن : حواشي كفاية الأصول، 5 / 16.

" [43] " ظ الخراساني، محمّد كاظم : درر الفوائد في الحاشية على الفوائد، 1 / 428.

" [44] " ظ المدني الكاشاني : البراهين، 2 / 173.

" [45] " ظ الرشتي، حبيب الله : بدائع الأفكار، ص 410.

" [46] " للتفصيل ينظر : الكاظميّ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 4 / 598. الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، 2 / 211.

" [47] " ظ الفيّاض، محمّد اسحاق : المباحث الأصولية، 3 / 444.

" [48] " ظ الهاشمي، محمود : بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، 7 / 49.

" [49] " ظ الإيرواني، علي : نهاية النهاية، 2 / 242.

" [50] " ظ النراقي، أحمد : مستند الشيعة، 9 / 128.

" 1[5] " للتفصيل ينظر : الطباطبائي، علي : رياض المسائل، 5 / 33. الأنصاري، مرتضى : كتاب الزكاة، ص 297.

" 2[5] " ظ الخميني، روح الله : كتاب البيع، 5 / 242. الخوئي، محمّد تقي : الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، 1 / 38. الصفار، حسن : موقعية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 148.

" 3[5] " الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة، 15 / 369.

" 4[5] " ظ الإيرواني، باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، 4 / 368.

" 5[5] " ظ الخراساني، محمد كاظم : كفاية الأصول، ص 134.

" 6[5] " ظ فرائد الأصول، 3 / 4.

للتفصيل ينظر : الخميني، روح الله : مناهج الوصول إلى علم الأصول، 2 / 39.

القديري، محمّد حسن : المباحث الأصولية، 1 / 243 – 244.

" 7[5] " ظ الكاظميّ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 2 / 198.

" 8[5] " للتفصيل ينظر : النراقي، أحمد : الحاشية على الروضة البهية، ص 147 – 148. الآملي، محمّد تقي : مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، 7 / 200. السيستاني، علي : تعليقة على العروة الوثقى، 1 / 69.

" 9[5] " للتفصيل ينظر : فخر، وجداني : الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، 3 / 7. االجواهري، محمّد : الواضح في شرح العروة الوثقى " تقرير بحث الخوئي "، 7 / 275. الإيرواني، باقر : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، 1 / 330.

" 0[6] " ظ الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، 1 / 309.

" 1[6] " للتفصيل ينظر : المظفّر، محمّد رضا : أصول الفقه، 2 / 372. الجواهري، محمّد تقي : غاية المأمول من علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 1 / 437. الحكيم، عبد الصاحب : منتقى الأصول " تقرير بحث محمّد الروحاني "، 2 / 428.

" 2[6] " ظ الهاشمي، محمود : بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، 7 / 68.

" 3[6] " للتفصيل ينظر : البحراني، يوسف : الحدائق الناضرة، 14 / 221. أمجد رياض و نزار يوسف : بحوث في شرح مناسك الحجِّ " تقرير بحث محمّد رضا السيستاني "، 4 / 543 و ما بعدها.

" 4[6] " للتفصيل ينظر : الحكيم، محسن : مستمسك العروة الوثقى، 10 / 344. المامقاني، محمّد أمين : فقه الحجِّ و العمرة، 1 / 209.

" 5[6] " ظ صنقور، محمّد : المعجم الأصولي، 2 / 605 – 607.

" 6[6] " للتفصيل ينظر : العاملي، محمّد بن مكّي "الشهيد الأوّل" : الدروس، 1 / 317. الخلخالي، محمّد رضا : المعتمد في شرح المناسك " تقرير بحث الخوئي "، 1 / 423. اللنكراني، الفاضل : تفصيل الشريعة في شرح الوسيلة " كتاب الحجِّ "، ص 167.

" 7[6] " ظ القمي، محمّد المؤمن : تسديد الأصول، 2 / 447.

" 8[6] " ظ الروحاني، محمّد صادق : زبدة الأصول، 4 / 322.

" 9[6] " ظ الرشتي، حبيب الله : بدائع الأفكار، ص 410.

" 0[7] " للتفصيل ينظر : موقع السيد عادل العلوي، Alawy .net. محاضرات مسجّلة لدرس الشيخ باقر الإيرواني في المدرسة الغروية في النجف الأشرف بتأريخ 1440 هـ.

" 1[7] " ظ الخميني، روح الله : معتمد الأصول، ص 463.

" 2[7] " ظ المروّج، محمّد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية، 8 / 40.

" 3[7] " ظ الفيروز آبادي، مرتضى : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، 6 / 16 – 17.

" 4[7] " للتفصيل ينظر : الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، 4 / 12. السبزواري، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، 2 / 291.

" 5[7] " ظ الخراساني، محمّد كاظم : حاشية على الرسائل، 2 / 541.

" 76 " ظ السبحاني، جعفر : الموجز في أصول الفقه، ص 178. القدسي، أحمد : أنوار الأصول " تقرير بحث ناصر مكارم الشيرازي "، 2 / 231.

" 77 " ظ الكاظمي، محمّد علي : فوائد الأصول " تقرير بحث النائيني "، 2 / 455.

" 78 " ظ الشاهرودي، علي : دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، 3 / 96.

" 79 " ظ فرائد الأصول، 4 / 14.

" 80 " ظ الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، 2 / 509.

" 81 " في الخلاف المعروف بينهم، من أنَّ أصالة الظهور ترجع إلى أصالة عدم القرينة " و هو مختار **الشيخ الأنصاري** "، أم أنَّ أصالة عدم القرينة ترجع إلى أصالة الظهور " و هو ما تبنّاه **صاحب الكفاية** ".

للتفصيل ينظر : الأنصاري، مرتضى : فرائد الأصول، 1 / 54. الخراساني، محمّد كاظم : كفاية الأصول، 1 / 329.

" 82 " ظ القزويني، علي : تعليقة على معالم الأصول، 7 / 576.

" 83 " ظ فرائد الأصول، 4 / 18.

" 84 " ظ الخوئي، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، 2 / 511.

" 85 " ظ الكاظمي، محمّد علي : فوائد الأصول " تقرير بحث النائيني "، 4 / 250.

" 86 " للتفصيل ينظر : الأنصاري، مرتضى : الحاشية على استصحاب القوانين، ص 42 – 43. الرفاعي، عبد الجبار : شرح الحلقة الثانية، 2 / 379.

" 87 " للتفصيل ينظر : القزويني، علي : تعليقة على معالم الأصول، 6 / 467. التبريزي، موسى : أوثق الوسائل في شرح الرسائل، ص 583. الشيرازي، عبد الله : عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل، 3 / 234. الحكيم، عبد الصاحب : منتقى الأصول " تقرير بحث محمّد الروحاني "، 6 / 208 و 7 / 251. العاملي، محمّد حسين : إرشاد العقول إلى مباحث الأصول " تقرير بحث جعفر السبّحاني "، 2 / 282.

المصادر و المراجع

خير ما نبتدئ به كتاب الله المجيد

☜ **آل شيخ راضي، محمّد طاهر "ت 1400 هـ" :**

1 – بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ط الأولى، مطبعة ستاره، 1425 هـ.

☜ **الآملي، محمّد تقي "ت 1411 هـ" :**

2 – مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الطبعة الأولى، مطبعة جاب، طهران، 1390 هـ.

☜ **الاشتهاردي، عليّ بناه "ت 1429 هـ" :**

3 – تقريرات في أصول الفقه " تقرير بحث حسين البروجردي "، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417 هـ.

☜ **أمجد رياض و نزار يوسف "معاصران" :**

4 – بحوث في شرح مناسك الحجِّ " تقرير بحث محمّد رضا السيستاني "، الطبعة الأولى، دار الفقه للطباعة و النشر، قم، 1441 هـ.

☜**الأنصاري، مرتضى "ت 1281 هـ" :**

5 – الحاشية على استصحاب القوانين، الطبعة الرابعة، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، 1433 هـ.

6 – فرائد الأصول، إعداد و تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1403 هـ.

7 – كتاب الزكاة، تح لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، مطبعة باقري، قم، 1415 هـ.

☜ **الإيرواني، باقر "معاصر" :**

8 – الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، الطبعة الأولى، نشر المحبّين للطباعة و النشر، مطبعة قلم، قم، 1408 هـ.

9 – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الطبعة الثالثة، دار الفقه للطباعة و النشر، مطبعة طه، 1430 هـ.

10 – محاضرات مسجّلة لدرس الشيخ باقر الإيرواني في المدرسة الغروية في النجف الأشرف بتأريخ 1440 هـ.

☜ **الإيرواني، علي "ت 1345 هـ" :**

11 – نهاية النهاية، لا.ن ، لا.م، لا.ت.

☜ **البجنوردي، حسن الموسوي "ت 1395 هـ" :**

12 – منتهى الأصول، لا. ن، لا.م، لا.ت.

☜ **بحر العلوم، علاء الدين "ت 1411 هـ":**

13 – مصابيح الأصول " تقرير بحث الخوئي "، تح محمّد علي بحر العلوم، الطبعة الثالثة، دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1431 هـ.

☜ **البحراني، يوسف "ت 1186 هـ" :**

14 – الحدائق الناضرة، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407 هـ .

☜ **البهسودي، محمّد سرور الواعظ "ت 1411 هـ" :**

15 – مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الخامسة، نشر مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، قم، 1417 هـ.

☜ **التبريزي، موسى "ت 1307 هـ" :**

16 – أوثق الوسائل في شرح الرسائل، نشر محمّد علي الغروي، لا.م، لا.ت.

☜ **االجواهري، محمّد "معاصر" :**

17 – الواضح في شرح العروة الوثقى " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بيروت، 1436 هـ.

☜ **الجواهري، محمّد تقي "ت 1400 هـ" :**

18 – غاية المأمول من علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، تح و نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة ظهور، قم، 1428 هـ.

☜ **الحائري، كاظم "معاصر" :**

19 – مباحث الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، الطبعة الأولى، طبع و نشر مكتب الإعلام الاسلامي، قم، 1407 هـ.

☜ **الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن "ت 1104 هـ" :**

20 – وسائل الشيعة، الطبعة الثالثة، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1424 هـ.

☜ **الحكيم، عبد الصاحب "ت 1403 هـ" :**

21 – منتقى الأصول " تقرير بحث محمّد الروحاني "، الطبعة الثانية، نشر تك، قم، 1430 هـ.

☜ **الحكيم، محسن "ت 1390 هـ" :**

22 – مستمسك العروة الوثقى، الطبعة الأولى، دار الحكمة للنشر، النجف الأشرف، 1435 هـ.

☜ **الحكيم، محمّد تقي "ت 1423 هـ" :**

23 – الأصول العامّة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة آل البيت، مطبعة الهادي، 1400 هـ.

☜ **الحكيم، محمّد سعيد "ت 1443 هـ" :**

24 – المحكم في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة المنار، بيروت، 1414 هـ.

☜ **الحيدري، كمال "معاصر" :**

25 – الظن، تحقيق : محمود نعمة الجياشي، الطبعة الأولى، نشر دار فراقد، مطبعة ستاره 1429 هـ.

☜ **الخبّاز، منير "معاصر" :**

26 – الرافد في علم الأصول " تقرير بحث علي السيستاني "، الطبعة الأولى، مطبعة مهر، قم، 1414 هـ.

☜ **الخراساني، محمّد كاظم "ت 1329 هـ" :**

27 – حاشية على الرسائل، طبعة الأولى، نشر وطبع مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، 1410 هـ.

28 – درر الفوائد في الحاشية على الفوائد، الطبعة الأولى، نشر و طبع و توزيع : مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، قم، 1410 هـ.

29 – كفاية الأصول، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، 1409 هـ.

☜ **الخلخالي، محمّد رضا "ت 1411هـ" :**

30 – المعتمد في شرح المناسك " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1404 هـ.

☜ **الخميني، روح الله "ت 1409 هـ" :**

31 – كتاب البيع، تح و نشر و طبع مؤسسة إحياء تراث الإمام الخميني، قم، 1406 هـ.

32 – معتمد الأصول، تحقيق و نشر وطبع : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، 1417 هـ.

33 – مناهج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة العروج، قم، 1414 هـ.

☜ **الخميني، مصطفى "ت 1397 هـ" :**

34 – تحريرات في الأصول، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، 1418 هـ.

☜ **الخوئي، أبو القاسم "ت 1413 هـ" :**

35 – أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني "، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة مطبوعات دينيّ، مطبعة أهل البيت "ع"، قم، 1369 هـ.ش.

36 – منية السائل، المكتبة الشيعية، بيروت، 1418 هـ.

☜ **الخوئي، محمّد تقي "ت 1415 هـ" :**

37 – الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود، الطبعة الأولى، مؤسسة المنار للطبع و النشر، بيروت، 1417 هـ.

☜ **الرشتي، حبيب الله "ت 1312 هـ" :**

38 – بدائع الأفكار، نشر وطبع مؤسسة آل لبيت لإحياء التراث، قم، 1417 هـ.

☜ **الرفاعي، عبد الجبار "معاصر" :**

39 – شرح الحلقة الثانية، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، قم، 1424 هـ.

☜ **الروحاني، محمّد صادق "معاصر" :**

40 – زبدة الأصول، الطبعة الأولى، نشر مدرسة الإمام الصادق "ع"، مطبعة أمير، 1412 هـ

41 – فقه الصادق "ع"، الطبعة الثانية، نشر و طبع دار الهادي، قم، 1427 هـ.

☜ **السالم، علاء "معاصر" :**

42 – شرح الحلقة الثانية " تقرير درس كمال الحيدري "، الطبعة الأولى، نشر دار فراقد للطباعة و النشر، مطبعة ستاره، قم ، 1428 هـ.

☜ **السبزواري، عبد الأعلى "ت 1414 هـ" :**

43 – تهذيب الأصول، الطبعة الرابعة، دار الإرشاد للطباعة و النشر و التوريع، بيروت، 1435 هـ.

☜ **السبحاني، جعفر "معاصر" :**

44 – الموجز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1435 هـ.

☜ **السيستاني، عليّ "معاصر" :**

45 – تعليقة على العروة الوثقى، الطبعة الثانية، دار المؤرّخ العربي، بيروت، 1418 هـ.

46 – المسائل المنتخبة، الطبعة الأولى، دار المؤرّخ العربي، بيروت، 1429 هـ.

☜ **الشاهرودي، علي "ت 1384 هـ" :**

47 – دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الأولى، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، مطبعة محمّد، 1420 هـ.

- **الشهرضائي، محمّد علي الإسماعيل بور "ت 1412 هـ" :**

48 – مجمع الأفكار و مطرح الأنظار " تقرير بحث هاشم الآملي "، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، قم ، 1396 هـ.

- **الشيرازي، عبد الله "ت 1404 هـ" :**

48 – عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل، تح محمّد علي الشيرازي، الطبعة الرابعة، نشر مؤسسة الإمام امير المؤمنين "ع"، مطبعة الكوثر، مشهد – إيران، 1427 هـ.

- **الصافي، حسن "ت 1416 هـ" :**

50 – الهداية في الأصول " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة صاحب الأمر، مطبعة أسوة، قم، 1418 هـ.

- **الصدر، محمّد باقر "ت 1400 هـ" :**

51 – دروس في علم الأصول، الطبعة الثانية، الناشر : دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، 1406 هـ.

- **الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه "ت 381 هـ" :**

52 – مَنْ لا يحضره الفقيه، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، 1408 هـ.

- **الصفّار، حسن "معاصر" :**

53 – موقعية حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1431 هـ.

- **صنقور، محمّد "معاصر" :**

54 – المعجم الأصولي، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1432 هـ.

- **الطباطبائي، علي "ت 1231 هـ" :**

55 – رياض المسائل، ط الأولى، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1418 هـ.

- **الطباطبائي، محمّد حسين "ت 1402 هـ" :**

56 – حاشية الكفاية، الناشر : بنياد علمي و فكري العلامة طباطبائي با همكارى نمايشگاه و نشر كتاب، لا.ت.

- **الطوسي، محمّد بن الحسن "ت 460 هـ" :**

57 – تهذيب الأحكام، الطبعة الثانية، دار الثقافة و الفكر للنشر والطباعة، بيروت، 1425 هـ.

- **العاملي، محمّد حسين "معاصر" :**

58 – إرشاد العقول إلى مباحث الأصول " تقرير بحث جعفر السبّحاني "، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة الإمام الصادق "ع"، 1422 هـ، 2 / 282.

- **العاملي، محمّد بن مكّي " الشهيد الأوّل " "ت 786 هـ" :**

59 – الدروس، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، 1426 هـ.

☜ **فخر، وجداني "ت 1417 هـ"** :

60 – الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الطبعة الأولى، نشر و طبع سماء قلم، قم، 1383 هـ.ش.

☜ **الفيّاض، محمّد اسحاق "معاصر"** :

61 – المباحث الأصولية، الطبعة الأولى، مطبعة شريعت، قم، 1424 هـ.

62 – محاضرات في أصول الفقه " تقرير بحث الخوئي "، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1419 هـ.

☜ **الفيروز آبادي، مرتضى "ت 1410 هـ"** :

63 – عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة السابعة، الناشر : منشورات الفيروز آبادي، قم، 1386 هـ.

☜ **القدسي، أحمد "معاصر"** :

64 – أنوار الأصول " تقرير بحث ناصر مكارم الشيرازي "، الطبعة الثالثة، دار نشر الإمام علي بن أبي طالب "ع"، مطبعة سليمان زاده، قم، 1432 هـ.

☜ **القديري، محمّد حسن "معاصر"** :

65 – المباحث الأصولية، الطبعة الأولى، نشر بوستان كتاب، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، 1423 هـ.

☜ **القطيفي، عدنان "معاصر"** :

66 – مشكاة الأصول "تقرير بحث حسين الشمس "، الطبعة الأولى، نشر و طبع مؤسسة بوستان كتاب، قم، 1428 هـ.

☜ **القزويني، علي "ت 1298 هـ"** :

67 – تعليقة على معالم الأصول، تح علي العلوي، ط الثانية، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1430 هـ.

☜ **القمّي، محمّد المؤمن "ت 1440 هـ"** :

68 – تسديد الأصول، الطبعة الأولى، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419 هـ.

☜ **الكاظميّ، محمّد عليّ "ت 1365 هـ"** :

69 – فوائد الأصول " تقريرات بحث المحقّق النائينيّ "، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، 1414 هـ.

☜ **اللنكراني، الفاضل "ت 1428 هـ"** :

70 – تفصيل الشريعة في شرح الوسيلة " كتاب الحجِّ "، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1422 هـ .

☜ **المامقاني، محمّد أمين "معاصر"** :

71 – فقه الحجِّ و العمرة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرافد للمطبوعات، 1436 هـ.

☜ **المدني الكاشاني "ت 1366 هـ"** :

72 – البراهين، الطبعة الثالثة، الناشر : المدرسة العلمية الآية الله العظمى المدني، المطبعة : مكتب المنشورات الإسلامية، كاشان – إيران، 1411 هـ.

☜ **المروّج، محمّد جعفر "ت 1419 هـ" :**

73 – منتهى الدراية في توضيح الكفاية، الطبعة الأولى، نشر المؤلّف، مطبعة نمونه، قم، 1412 هـ.

☜ **المشكيني، أبو الحسن "ت 1358 هـ" :**

74 – حواشي كفاية الأصول، الطبعة الأولى، نشر لقمان، مطبعة دانش، 1417 هـ.

☜ **المشكيني، علي "ت 1428 هـ" :**

75 – اصطلاحات الأصول، الطبعة الخامسة، نشر دفتر نشر الهادي، مطبعة الهادي، قم، 1413 هـ.

☜ **المظفّر، محمّد رضا "ت 1383 هـ" :**

76 – أصول الفقه، تحقيق نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1411 هـ.

☜ **الميلاني، علي "معاصر" :**

77 – تحقيق الأصول " تقرير بحث الوحيد الخراساني "، الطبعة الأولى، مطبعة صداقت، قم، 1423 هـ.

☜ **النراقي، أحمد "ت 1245 هـ" :**

78 – الحاشية على الروضة البهية، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1425 هـ.

79 – مستند الشيعة، تح و طبع و نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1423 هـ.

☜ **الوحيد الخراساني، حسين "معاصر" :**

80 – منهاج الصالحين، الطبعة الثالثة، نشر مكتب سماحته، قم، 1433 هـ.

☜ **الهاشمي، محمود "1440هـ" :**

81 – أضواء و آراء، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقه و معارف أهل البيت "ع"، مطبعة سبحان، قم، 1433 هـ.

82 – بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمّد باقر الصدر "، الطبعة الثالثة، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مطبعة محمّد، 1426 هـ.

المواقع الإلكترونية

83 – موقع السيد عادل العلوي، Alawy .net. "ت 1442هـ.